[الكتاب الخامس] كتاب الصيام

[أولاً: أبواب ما يثبت به الصوم والفطر. وعلى من يجب الصوم وممن يصح]

قال النووي في شرح مسلم[1]، والحافظ في الفتح[2]: الصيام في اللغة: الإمساك.

وفي الشرع: إمساك مخصوص، في زمن مخصوص، بشرائط مخصوصة، انتهى.

وكان فرض صوم [شهر][3] رمضان في السنة الثانية من الهجرة. [٣٥٣أ/ب].

---

(١) (٧/ ١٨٦).

(٢) (٤/ ١٠٢).

(٣) زيادة من المخطوط (أ).

• واعلم أنه لا كراهة في قول القائل: جاء (رمضان) وذهب (رمضان)، وهو مذهب الجمهور.

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا جاء (رمضان) فُتِّحت أبوابُ الجنَّةِ، وغلِّقت أبوابُ النار، وصُفِّدَتِ الشياطين».

أخرجه البخاري مختصراً رقم (١٨٩٨) ومسلم رقم (١٠٧٩).

وأشباه هذا في الصحيحين غير منحصرة.

ولأنَّ الكراهة لا تثبت إلا بنهي شرعي، ولم يثبت من الشارع نهي بذلك.

أما حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقولوا رمضان، فإن رمضان اسم من أسماء الله، ولكن قولوا شهر رمضان».

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢٠١) وابن عدي في «الكامل» (٧/ ٢٥١٧) والذهبي في الميزان (٤/ ٢٤٧).

قال الإمام النووي في «المجموع» (٦/ ٢٤٨): «هذا حديث ضعيف، ضعفه البيهقي وغيره، **والضعف** فيه بيّن، فإن من رواته: نجيح السندي وهو ضعيف سيء الحفظ» اهـ.

والخلاصة: أن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة، والله أعلم.

وأسماء الله توقيفية لا تطلق إلا بدليل صحيح (فتح الباري ٤/ ١١٢ ـ ١١٥).

[الباب الأول]

باب ما يثبت به الصوم والفطر من الشهود

١/ ١٦٢٥ ـ (عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: تَرَاءَى النَّاسُ الهِلالَ فأَخْبَرْتُ رَسُولَ الله ﷺ أَني رَأَيْتُهُ، فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيامِهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[١] وَالدَّارَقُطْنِيُّ[٢] وَقَالَ: تَفَرَّدَ بِهِ مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ وَهُوَ ثِقةٌ). [صحيح]

٢/ ١٦٢٦ ـ (وَعَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الهِلَالَ: يَعْنِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: «**أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا الله؟**»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**أَتَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ؟**»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**يَا بِلَالُ أَذِّن فِي النَّاسِ فَلْيَصُومُوا غَداً**»، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَحْمَدَ[٣].

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٤] أَيْضاً مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ مُرْسَلاً بِمَعْنَاهُ، وَقَالَ: فَأَمَرَ بِلالاً فَنَادَى فِي النَّاسِ أَنْ يَقُومُوا وَأَنْ يَصُومُوا). [ضعيف]

---

(١) في سننه رقم (٢٣٤٢).

(٢) في سننه (٢/ ١٥٦ رقم ١).
قلت: وأخرجه ابن حبان رقم (٣٤٤٧) والحاكم في المستدرك (١/ ٤٢٣) والدارمي (٢/ ٤) والبيهقي (٤/ ٢١٢).
قال الدارقطني: تفرَّد به مروان بن محمد، عن ابن وهب وهو ثقة فيه نظر، فقد تابعه هارون بن سعيد الأيلي عن ابن وهب، عند الحاكم والبيهقي.
وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.
وخلاصة القول: إن حديث ابن عمر حديث صحيح، والله أعلم.

(٣) أخرجه أبو داود رقم (٢٣٤٠) والنسائي رقم (٢١١٣) والترمذي رقم (٦٩١) وابن ماجه رقم (١٦٥٢).
قلت: وأخرجه ابن خزيمة رقم (١٩٢٣) وابن حبان رقم (٣٤٤٦) وابن أبي شيبة (٣/ ٦٨) وأبو يعلى رقم (٢٥٢٩) والدارمي (٢/ ٥) والطحاوي في مشكل الآثار رقم (٤٨٢) و(٤٨٣) و(٤٨٤) وابن الجارود رقم (٣٧٩) و(٣٨٠) والحاكم (١/ ٤٢٤) والبيهقي (٤/ ٢١١) والدارقطني (٢/ ١٥٨) والبغوي في شرح السنة رقم (١٧٢٤) من طرق.

(٤) في سننه رقم (٢٣٤١) من طريق حماد. قلت: وأخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٦٧ ـ ٦٨) من طريق إسرائيل. وعبد الرزاق رقم (٧٣٤٢) والنسائي (٤/ ١٣٢) والطحاوي رقم (٤٨٥) والدارقطني (٢/ ١٥٩) من طريق سفيان ثلاثتهم عن سماك، عن عكرمة مرسلاً.
قال النسائي: إنه أولى بالصواب. (نصب الراية: ٢/ ٤٤٣).
وخلاصة القول: إن حديث ابن عباس حديث ضعيف، والله أعلم.

الحديث الأول أخرجه أيضاً الدارمي[١] وابن حبان[٢] والحاكم وصححاه[٣] والبيهقي[٤] وصححه ابن حزم[٥]، كلهم من طريق أبي بكر بن نافع عن نافع عنه.

والحديث الثاني أخرجه أيضاً ابن حبان[٦] والدارقطني[٧] والبيهقي[٨] والحاكم[٩].

قال الترمذي[١٠]: روي مرسلاً.

وقال النسائي[١١]: إنه أولى بالصواب وسماك بن حرب إذا تفرد بأصل لم يكن حجة.

وفي الباب عن ابن عباس وابن عمر أيضاً عند الدارقطني[١٢] والطبراني في الأوسط[١٣] من طريق طاوس قال: «شهدت المدينة وبها ابن عمر وابن عباس، فجاء رجل إلى واليها وشهد عنده على رؤية هلال شهر رمضان فسأل ابن عمر وابن عباس عن شهادته، فأمراه أن يجيزه وقالا: إن رسول الله ﷺ أجاز شهادة واحد على رؤية هلال رمضان، وكان لا يجيز شهادة الإفطار إلا بشهادة رجلين».

قال الدارقطني[١٤]: تفرد به حفص بن عمر الأيلي وهو ضعيف.

والحديثان المذكوران في الباب يدلان على أنها تقبل شهادة الواحد في دخول رمضان.

---

(١) في السنن (٢/ ٤) وقد تقدم.
(٢) في صحيحه رقم (٣٤٤٧) وقد تقدم.
(٣) في المستدرك (١/ ٤٢٣) وقد تقدم.
(٤) في السنن الكبرى (٤/ ٢١٢) وقد تقدم.
(٥) في المحلى (٦/ ٢٣٦) حيث قال: «وهذا خبر صحيح».
(٦) في صحيح رقم (٣٤٤٦) وقد تقدم.
(٧) في السنن (٢/ ١٥٨) وقد تقدم.
(٨) في السنن الكبرى (٤/ ٢١١) وقد تقدم.
(٩) في المستدرك (١/ ٤٢٤) وقد تقدم.
(١٠) في السنن (٢/ ٧٥).
(١١) في السنن (٢/ ١٣٢).
(١٢) في السنن (٢/ ١٦٥ رقم ٣) وقال: تفرد به حفص بن عمر الأيلي أبو إسماعيل، وهو ضعيف الحديث.
(١٣) في الأوسط رقم (٥٣٥٣).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ١٤٦) وقال: فيه حفص بن عمر الأيلي، وهو ضعيف.
والخلاصة: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.
(١٤) في سننه (٢/ ١٥٦).

وإلى ذلك ذهب ابن المبارك[١] وأحمد بن حنبل[٢] والشافعي[٣] في أحد قوليه.

قال النووي[٤]: وهو الأصح، وبه قال المؤيد بالله[٥].

وقال مالك[٦] والليث[٧] والأوزاعي[٧] والثوري[٨] والشافعي[٩] في أحد قوليه والهادوية[١٠]: إنه لا يقبل الواحد بل يعتبر اثنان.

واستدلوا بحديث عبد الرحمٰن بن زيد بن الخطاب الآتي[١١]، وفيه: «فإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا».

وبحديث أمير مكة الآتي[١٢]، وفيه: «فإن لم نره وشهد شاهدا عدل»، وظاهرهما اعتبار شاهدين.

وتأولوا الحديثين المتقدمين باحتمال أن يكون قد شهد عند النبي ﷺ غيرهما.

وأجاب الأولون بأن التصريح بالاثنين غاية ما فيه المنع من قبول الواحد بالمفهوم.

---

(١) انظر: التعليقة الآتية.

(٢) قال ابن قدامة في المغني (٤/ ٤١٦ ـ ٤١٧): «المشهور عن أحمد، أنه يقبل في هلال رمضان قول واحدٍ عدلٍ. ويلزم الناس الصيام بقوله.
وهو قول عمر، وعلي، وابن عمر، وابن المبارك والشافعي في الصحيح عنه».
وروى عن أحمد أنه قال: اثنين أعجب إليَّ...» اهـ.

(٣) قال الشافعي في «الأم» (٣/ ٢٣٢): «... وبهذا نقول، فإن لم تر العامة هلال شهر رمضان، ورآه رجل عدل، رأيت أن أقبله للأثر والاحتياط» اهـ.

(٤) في شرحه لصحيح مسلم (٧/ ١٩٠).

(٥) البحر الزخار (٢/ ٢٤٥).

(٦) عيون المجالس (٢/ ٦١٤ ـ ٦١٥) والمنتقى للباجي (٢/ ٣٦).

(٧) انظر: المجموع (٦/ ٢٨٢) والشرح الكبير مع المغني (٣/ ٨).

(٨) موسوعة فقه سفيان الثوري (ص٥٩١).

(٩) قال الشافعي في الأم(٣/ ٢٣٢): «قال الشافعي بعدُ: لا يجوز على هلال رمضان إلا شاهدان.
قال الشافعي رحمه الله: وقد قال بعض أصحابنا: لا أَقبل عليه إلا شاهدين، وهذا القياس على كل مُغَيَّب استدل عليه ببينة. وقال بعضهم: جماعة...» اهـ.

(١٠) البحر الزخار (٢/ ٢٤٥).

(١١) برقم (٤/ ١٦٢٨) من كتابنا هذا.

(١٢) برقم (٥/ ١٦٢٩) من كتابنا هذا

وحديثا الباب يدلان على قبوله بالمنطوق، ودلالة المنطوق أرجح[1].

وأما التأويل بالاحتمال المذكور فتعسف وتجويز لو صح اعتبار مثله لكان مفضياً إلى طرح أكثر الشريعة.

وحكي في البحر[2] عن الصادق وأبي حنيفة وأحد قولي المؤيد بالله أنه يقبل الواحد في الغيم لاحتمال خفاء الهلال عن غيره لا الصحو فلا يقبل إلا جماعة لبُعد خفائه.

واختلف أيضاً في شهادة خروج رمضان، فحكي في البحر[3] عن العترة جميعاً والفقهاء أنه لا يكفي الواحد في هلال شوال.

وحكي عن أبي ثور[4] أنه يقبل.

قال النووي في شرح مسلم[5]: لا تجوز شهادة عدل واحد على هلال شوال عند جميع العلماء إلا أبا ثور فجوزه بعدل، انتهى.

واستدل الجمهور بحديث ابن عمر[6] وابن عباس[7] المتقدم، وهو مما لا تقوم به حجة لما تقدم من ضعف من تفرد به.

وأما حديث عبد الرحمٰن بن زيد بن الخطاب[8] وحديث أمير مكة[9] الآتيان فهما واردان في شهادة دخول رمضان.

أما حديث أمير مكة[9] فظاهر لقوله فيه: «نسكنا بشهادتهما».

وأما حديث عبد الرحمٰن بن زيد بن الخطاب[8] ففي بعض ألفاظه: «إلا أن

---

(١) انظر: «إرشاد الفحول» (ص٥٨٧) والبحر المحيط (٤/٨).

(٢) البحر الزخار (٢/٢٤٥ ـ ٢٤٦).

(٣) البحر الزخار (٢/٢٤٦).

(٤) «ذهب الإمام أبو ثور: إلى أن هلال الفطر من رمضان ـ أي هلال شوال ـ يثبت بشهادة الشاهد الواحد العدل، نقل ذلك عنه ابن جزيء وغيره.
هذا وقد خالف الإمام أبو ثور ـ فيما ذهب إليه ـ من قبول خبر الواحد العدل لثبوت هلال شهر شوال، الأئمة الأربعة، ولم يقل برأيه إلا ابن المنذر...»، فقه الإمام أبي ثور (ص٣٠٩ ـ ٣١٠).

(٥) (٧/١٩٠).

(٦) تقدم برقم (١٦٢٥) من كتابنا هذا، وهو حديث صحيح.

(٧) تقدم برقم (١٦٢٦) من كتابنا هذا، وهو حديث ضعيف.

(٨) برقم (١٦٢٨/٤) من كتابنا هذا.

(٩) برقم (١٦٢٩/٥) من كتابنا هذا

يشهد شاهدا عدل»، وهو مستثنى من قوله: «فأكملوا عدة شعبان»، فالكلام في شهادة دخول رمضان.

وأما اللفظ الذي سيذكره المصنف، أعني قوله: «فإن شهد مسلمان فصوموا وأفطروا»، فمع كون مفهوم الشرط قد وقع الخلاف في العمل به هو أيضاً معارض بما تقدم من قبوله ﷺ لخبر الواحد في أول الشهر، وبالقياس عليه في آخره لعدم الفارق فلا ينتهض مثل هذا المفهوم لإثبات هذا الحكم به، وإذا لم يرد ما يدل على اعتبار الاثنين في شهادة الإفطار من الأدلة الصحيحة، فالظاهر أنه يكفي فيه واحد قياساً على الاكتفاء به في الصوم.

وأيضاً التعبد بقبول خبر الواحد[1] يدل على قبوله في كل موضع إلا ما ورد الدليل بتخصيصه بعدم التعبد فيه بخبر الواحد، كالشهادة على الأموال ونحوها، فالظاهر ما قاله أبو ثور.

ويمكن أن يقال: إن مفهوم حديث عبد الرحمٰن بن زيد[2] قد عورض في أول الشهر بما تقدم.

وأما في آخر الشهر فلا ينتهض ذلك القياس لمعارضته لا سيما مع تأيده بحديث ابن عمر[3] وابن عباس[4] المتقدم، وهو إن كان ضعيفاً فذلك غير مانع من صلاحيته للتأييد، فيصلح ذلك المفهوم المعتضد بذلك الحديث لتخصيص ما ورد من التعبد بأخبار الآحاد والمقام بعد محل نظر.

---

(١) انظر: «الرسالة» للإمام الشافعي (ص٤٠١ ـ ٤٦١) تحت عنوان: «الحجةُ في تثبيت خبر الواحد» و«فتح الباري» ١٣/(٢٣١ ـ ٢٤٤) تحت عنوان «كتاب أخبار الآحاد» ففيهما الحجة البالغة.

● وقال الحافظ في «الفتح» (١٣/ ٢٣٥): «واحتج بعض الأئمة بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ [المائدة: ٦٧]، مع أنَّه كان رسولاً إلى الناس كافة، ويجب عليه تبليغهم، فلو كان خبر الواحد غير مقبول لتعذر إبلاغ الشريعة إلى الكل ضرورة لتعذر خطاب جميع الناس شفاهاً. وكذا تعذّر إرسال عدد التواتر إليهم، وهو مسلك جيد ينضم إلى ما احتج به الشافعي رحمه الله تعالى. ثم البخاري رحمه الله تعالى» اهـ.

(٢) سيأتي برقم (١٦٢٨/٤) من كتابنا هذا.

(٣) تقدم برقم (١٦٢٥) من كتابنا هذا وهو حديث صحيح.

(٤) تقدم برقم (١٦٢٦) من كتابنا هذا وهو حديث ضعيف.

ومما يؤيد القول بقبول الواحد مطلقاً أن قوله في أول رمضان يستلزم الإفطار عند كمال العدة استناداً إلى قوله.

وأجيب عن ذلك بأنه يجوز الإفطار بقول الواحد ضمناً لا صريحاً، وفيه نظر.

٣/ ١٦٢٧ ـ (وَعَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، [٣٥٣ب/ب] فَقَدِمَ أَعْرَابِيَّانِ فَشَهِدَا[(١)] عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بالله لأَهَلَّ الهِلالُ أَمْسِ عَشِيَّةً، فَأَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا). رَوَاهُ أَحْمَدُ[(٢)] وَأَبُو دَاوُدَ[(٣)]. وَزَاد فِي رِوَايَةٍ[(٣)]: (وَأَنْ يَغْدُو إِلى مُصَلَّاهُمْ). **[صحيح]**

الحديث سكت عنه أبو داود[(٤)] والمنذري[(٥)]، ورجاله رجال الصحيح، وجهالة الصحابي غير قادحة.

وفي الباب عن عبيد الله أبي عمير بن أنس بن مالك عن عمومة له: «أن ركباً جاؤوا إلى النبي ﷺ فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم أن يفطروا، وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم». أخرجه أحمد[(٦)] وأبو داود[(٧)] والنسائي[(٨)] وابن ماجه[(٩)]، وصححه ابن المنذر وابن السكن وابن حزم[(١٠)].

---

(١) هنا لفظ (بالله) زيادة من المخطوط (ب) وهو مكرر.

(٢) في المسند (٥/ ٣٦٢ ـ ٣٦٣). (٣) في السنن رقم (٢٣٣٩).

قلت: وأخرجه الدارقطني (٢/ ١٦١) وابن الجارود رقم (٣٩٦) كلهم من طريق منصور بن المعتمر، عن ربعي بن حراش، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ... فذكره.

قال الدارقطني: «كلهم ثقات» أي رجاله.

والخلاصة: أن الحديث صحيح، وجهالة الصحابي لا تضر.

(٤) في السنن (٢/ ٧٥٤). (٥) في المختصر (٣/ ٢٢٦).

(٦) في المسند (٥/ ٥٧، ٥٨). (٧) في سننه رقم (١١٥٧).

(٨) في سننه (٣/ ١٨٠).

(٩) في سننه رقم (١٦٥٣).

قلت: وأخرجه الدارقطني (٢/ ١٧٠) والبيهقي (٤/ ٢٥٠) وابن حزم في المحلى (٥/ ٩٢). قال ابن حزم: «هذا مسند صحيح، وأبو عمير مقطوع على أنه لا يخفى عليه من أعمامه من صحت صحبته ممن لم تصح صحبته، وإنما يكون هذا علة ممن يمكن أن يخفى عليه هذا. والصحابة كلهم عدول رضي الله عنهم، لثناء الله تعالى عليهم» اهـ.

والخلاصة: أن الحديث صحيح، والله أعلم.

(١٠) في المحلى (٥/ ٩٢) وقد تقدم.

ورواه ابن حبان في صحيحه[1] عن أنس «أن عمومة له» وهو وهم كما قال أبو حاتم في العلل[2].

والحديث يدل على قبول شهادة الأعراب وأنه يكتفي بظاهر الإسلام كما تقدم في حديث الأعرابي في أول الباب[3]: «أن النبي ﷺ قال له: أتشهد أن لا إله إلا الله؟ قال: نعم، قال: أتشهد أن محمداً رسول الله؟ قال: نعم» الحديث.

وقد استدل بحديث الباب على اعتبار شهادة الاثنين في الإفطار، وغير خاف أن مجرد قبول شهادة الاثنين في واقعة لا يدل على عدم قبول الواحد.

قوله: (فأمر الناس أن يفطروا)، فيه ردّ على من زعم أن أمره ﷺ بالإفطار خاص بالركب كما فعل الجلال في رسالة له، وقد نبهنا على ذلك في الاعتراضات التي كتبناها عليها وسميناها: «اطلاع أرباب الكمال على ما في رسالة الجلال في الهلال من الاختلال»[4].

---

(١) في صحيح رقم (٣٤٥٦).
قلت: وأخرجه البزار رقم (٩٧٢ ـ كشف) والبيهقي (٤/٢٤٩) من طريق يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: حدثنا سعيد بن عامر، عن شعبة عن قتادة عن أنس بن مالك أن عمومة له شهدوا... ثم ذكره.
قال البزار: أخطأ فيه سعيد بن عامر، وإنما رواه شعبة عن أبي بشر عن أبي عمير بن أنس، أن عمومة له شهدوا عند النبي ﷺ.
وقال البيهقي: تفرد به سعيد بن عامر عن شعبة، وغلط فيه، إنما رواه شعبة عن أبي بشر.

(٢) في «العلل» رقم (٦٨٣) حيث قال: «أخطأ فيه سعيد بن عامر إنما هو: شعبة، عن أبي بشر، عن أبي عمير بن أنس، عن عمومته، عن النبي ﷺ» اهـ.

(٣) تقدم برقم (١٦٢٦) من كتابنا هذا.

(٤) ذكرها تلميذ الشوكاني العلامة محمد بن الحسن الشجني الذماري في كتابه الموسوم «حياة الإمام الشوكاني المسمى: كتاب التقصار في جيد زمان علَّامة الأقاليم والأمصار شيخ الإسلام محمد بن علي الشوكاني (ص١٠٢).
كما ذكرها: د. محمد حسن الغماري في كتابه: «الشوكاني مفسراً» (ص٨٢). وذكرها: د. عبد الغني قاسم الشرجبي في كتابه: «الإمام الشوكاني: حياته وفكره» (ص٢٠٤ رقم ٦).
وذكرها المؤرخ عبد الله الحبشي في ثبت بمؤلفات العلامة: محمد بن علي الشوكاني رقم (١٩) (ص٦٧) وقال: ذكرها صاحب كشف الظنون (١/٩٥).
كما أنني راجعت فهرس المخطوطات في الجامع الكبير الشرقية والغربية،=

١٦٢٨/٤ ـ (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحمٰنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ خَطَبَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَالَ: ألا إِني جَالَسْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَسَأَلْتُهُمْ، وَأَنَّهُمْ حَدَّثُونِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَانْسُكُوا لَهَا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَتِمُّوا ثَلاثِينَ يَوْماً، فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ مُسْلِمَانِ فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا**»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[١]، وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ[٢] وَلَمْ يَقُلْ فِيه مُسْلِمَان). [صحيح]

١٦٢٩/٥ ـ (وَعَنْ أَمِيرِ مَكَّةَ الحارِثِ بْنِ حَاطِبٍ قَالَ: عَهِدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَنْسُكَ للرُّؤْيَةِ، فَإِنْ لَمْ نَرَهُ وَشَهِدَ شَاهِدَا عَدْلٍ نَسَكْنَا بِشَهَادَتِهِمَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٣] وَالدَّارَقُطْنِيُّ[٤] وَقَالَ: هَذَا إِسْنَادٌ مُتَّصِلٌ صَحِيحٌ). [صحيح]

الحديث الأول ذكره الحافظ في التلخيص[٥] [٢٣٦أ] ولم يذكر فيه قدحاً، وإسناده لا بأس به على اختلاف فيه[٦].

والحديث الثاني سكت عنه أبو داود[٧] والمنذري[٨]، ورجاله رجال الصحيح إلا الحسين بن الحارث الجدلي وهو صدوق. وصححه الدارقطني[٤] كما ذكر المصنف.

= وفهرس المخطوطات الخاصة فلم أقف على ذكر لها في هذه الفهارس، وبعد أن طبع «الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني» (١ ـ ١٢) بتحقيقي بدونها، قدمها لي أحد الإخوة وهي بخط المؤلف رحمه الله ولله الحمد والمنة، وستطبع في ملحق للفتح الرباني مع غيرها من الرسائل المفقودة إن شاء الله.

(١) في المسند (٤/ ٣٢١).

(٢) في المجتبى رقم (٢١١٦) وفي الكبرى (٣/ ٩٩ رقم ٢٤٣٧) قلت: وأخرجه البيهقي (٢/ ١٦٧ ـ ١٦٨) والمزي في «تهذيب الكمال» (١٧/ ١٢٢).
وهو حديث صحيح لغيره.

(٣) في سننه رقم (٢٣٣٨).

(٤) في سننه (٢/ ١٦٧) وقال: هذا إسناد متصل صحيح.
وهو حديث صحيح.

(٥) في «التلخيص» (٢/ ٣٥٨).

(٦) في إسناد أحمد والدارقطني والمزي: الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف.
وأما النسائي في المجتبى والكبرى لم يذكر الحجاج بن أرطاة في إسناده، وقد قال المزي في «تهذيب الكمال» (١٧/ ١٢٣): والصواب ذكره.

(٧) في السنن (٢/ ٧٥٤).

(٨) في المختصر (٣/ ٢٢٦).

والحارث بن حاطب[1] المذكور له صحبة، خرج مع أبيه مهاجراً إلى أرض الحبشة وهو صغير.

وقيل: ولد بأرض الحبشة هو وأخوه محمد بن حاطب، واستعمل على مكة سنة ست وستين.

قوله: (وانسكوا لها)، وهو أعم من قوله: «صوموا لرؤيته»، لأن النسك في اللغة: العبادة وكلّ حقّ لله تعالى، كذا في القاموس[2].

قوله: (فأتموا ثلاثين يوماً)، فيه الأمر بإتمام العدّة، وسيأتي الكلام على ذلك.

قوله: (مسلمان)، فيه دليل على أنها لا تقبل شهادة الكافر في الصيام والإفطار.

وقد استدل بالحديثين على اشتراط العدد في شهادة الصوم والإفطار، وقد تقدم الجواب عن ذلك الاستدلال.

قوله: (شاهدا عدل)، فيه دليل على اعتبار العدالة في شهادة الصوم، وعارض ذلك من لم يشترط العدالة بحديث الأعرابي المتقدم، فإن النبيّ ﷺ لم يختبره بل اكتفى بمجرد تكلمه بالشهادتين.

وأجيب بأنه أسلم في ذلك الوقت، والإسلام يجبُّ ما قبله، فهو عدل بمجرّد تكلمه بكلمة الإسلام وإن لم ينضم إليها عمل في تلك الحال.

[الباب الثاني]

باب ما جاء في يوم الغيم والشك

٦/ ١٦٣٠ ـ (عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: «**إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ**»، أَخْرَجَاهُ هُمَا[3] وَالنَّسَائِيُّ[4] وَابْنُ مَاجَهْ[5].

---

(١) تجريد أسماء الصحابة، للذهبي (١/ ٩٧ رقم ٩١٩).
(٢) القاموس المحيط (ص١٢٣٣).
(٣) البخاري رقم (١٩٠٠) ومسلم رقم (٨/ ١٠٨٠).
(٤) في السنن رقم (٢١٢٣).
(٥) في سننه رقم (١٦٥٤، ١٦٥٥).

وَفِي لَفْظٍ: «**الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ**»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[1].

وَفِي لَفْظٍ أَنَّهُ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَضَرَبَ بِيَدَيْهِ فَقَالَ: «**الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا**»، ثُمَّ عَقَدَ إِبْهَامَهُ فِي الثَّالِثَةِ: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا ثَلَاثِينَ**»، رَوَاهُ مِسْلِمٌ[2].

وفي رِوَايَةٍ أَنَّهُ قَالَ: «**إِنَّمَا الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، وَلَا تَفْطُرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ**»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[3] وَأَحْمَدُ[4] وَزَادَ: قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ إِذَا مَضَى مِنْ شَعْبَانَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ يَوْماً يَبْعَثُ مَنْ يَنْظُرُ، فَإِنْ رَأَى فَذَاكَ، وَإِنْ لَمْ يَرَ وَلَمْ يَحُلْ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ وَلَا قَتَرٌ أَصْبَحَ مُفْطِراً، وَإِن حَالَ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ أَوْ قَتَرٌ أصبَحَ صَائِماً). [**صحيح**]

قوله: (إذا رأيتموه)، أي الهلال هو عند الإسماعيلي[5] بلفظ: «سمعت رسول الله ﷺ يقول لهلال رمضان: إذا رأيتموه فصوموا»، وكذا أخرجه عبد الرزاق[6].

وظاهره إيجاب الصوم حين الرؤية متى وجدت ليلاً أو نهاراً، لكنه محمول على صوم اليوم المستقبل وهو ظاهر في النهي عن ابتداء صوم رمضان قبل رؤية الهلال فيدخل فيه صورة الغيم وغيرها.

ولو وقع الاقتصار على هذه الجملة لكفى ذلك لمن تمسك به، لكن اللفظ الذي رواه أكثر الرواة أوقع للمخالف شبهة وهو قوله: «فإن غمّ عليكم فاقدروا له»، فاحتمل أن يكون المراد التفرقة بين الصحو والغيم، فيكون التعليق على الرؤية متعلقاً بالصحو؛ وأما الغيم فله حكم آخر.

---

(١) في صحيحه رقم (١٩٠٧).
(٢) في صحيحه رقم (١٠/ ١٠٨٠).
(٣) في صحيحه رقم (٩/ ١٠٨٠).
(٤) في المسند (١/ ٢٥٨) و(٢/ ١٣). وهو حديث صحيح.
(٥) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٤/ ١١٥).
(٦) في المصنف (٤/ ١٥٦ رقم ٧٣٠٤).

ويحتمل أن لا تفرقة، ويكون الثاني مؤكداً للأول، وإلى الأول [٣٥٤أ/ب] ذهب أكثر الحنابلة[١]، وإلى الثاني ذهب الجمهور[٢] فقالوا: المراد بقوله: «فاقدروا له»، أي: قدروا أول الشهر واحسبوا تمام الثلاثين.

ويرجح هذه الروايات المصرحة بإكمال [العدة][٣] ثلاثين.

قوله: (فإن غم) بضم المعجم وتشديد الميم: أي حال بينه وبينكم سحاب أو نحوه.

قوله: (فاقدروا له) قال أهل اللغة[٤]: يقال: قدرت الشيء أقدِره، وأقدُره بكسر الدال وضمها، وقدرته وأقدرته كلها بمعنى واحد، وهي من التقدير كما قال الخطابي[٥].

ومعناه عند الشافعية[٦] والحنفية[٧] وجمهور السلف والخلف[٨]: فاقدروا له تمام الثلاثين يوماً.

لا كما قال أحمد بن حنبل[٩] وغيره: إن معناه فذروه تحت السحاب، فإنه يكفي في رد ذلك الروايات المصرحة بالثلاثين كما تقدَّم.

ولا كما قال جماعة منهم: ابن شريح ومطرف بن عبد الله وابن قتيبة أن معناه قدِّروه بحساب المنازل[١٠].

قال في الفتح[١١]: قال ابن عبد البر[١٢]: لا يصح عن مطرف، وأما ابن قتيبة فليس هو ممن يعرج عليه في مثل هذا.

---

(١) الروض المربع شرح زاد المستقنع (٤/ ٢٦٦ ـ ٢٦٧) والإنصاف (٣/ ٢٦٩).

(٢) حلية العلماء (٣/ ١٧٨) والمجموع (٦/ ٢٧٦ ـ ٢٧٧) وبدائع الصنائع (٢/ ٧٨) وتبيين الحقائق (١/ ٣١٧) والإشراف (١/ ١٩٥).

(٣) في المخطوط (ب): (العدد).

(٤) النهاية (٤/ ٢٢ ـ ٢٣).

(٥) في أعلام الحديث له (٢/ ٩٤٤).

(٦) المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٧٩).

(٧) شرح فتح القدير (٢/ ٣١٩).

(٨) قال النووي في المجموع (٦/ ٢٧٩): «وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي وجمهور السلف والخلف، معناه: قدروا له تمام العدد ثلاثين يوماً» اهـ.

(٩) انظر: المغني (٤/ ٣٣١).

(١٠) المجموع (٦/ ٢٧٦) والفتح (٤/ ١٢٢).

(١١) في الفتح (٤/ ١٢٢).

(١٢) في التمهيد (٧/ ١٥٦).

ولا كما نقله ابن العربي[1] عن ابن شريح أن قوله: «فاقدروا له»، خطاب لمن خصّه الله بهذا العلم، وقوله: «فأكملوا العدة» خطاب للعامة.

لأنه كما قال ابن العربي[2] أيضاً: يستلزم اختلاف وجوب رمضان، فيجب على قوم بحساب الشمس والقمر، وعلى آخرين بحساب العدد، قال: وهذا بعيد عن النبلاء.

قوله: (الشهر تسع وعشرون)، ظاهره حصر الشهر في تسع وعشرين مع أنه لا ينحصر فيه بل قد يكون ثلاثين.

والمعنى أن الشهر يكون تسعة وعشرين، أو اللام للعهد والمراد شهر بعينه.

ويؤيد الأول ما وقع في رواية لأم سلمة من حديث الباب[3] بلفظ: «الشهر يكون تسعة وعشرين».

ويؤيد الثاني قول ابن مسعود: «صمنا مع النبي ﷺ تسعاً وعشرين أكثر مما صمنا ثلاثين»، أخرجه أبو داود[4] والترمذي[5]، ومثله عن عائشة عند أحمد[6] بإسناد جيد.

قوله: (فلا تصوموا حتى تروه)، ليس المراد تعليق الصوم بالرؤية في كل أحد، بل المراد بذلك رؤية البعض، إما واحد على رأي الجمهور أو اثنان على رأي غيرهم. وقد تقدم الكلام على ذلك.

وقد تمسك بتعليق الصوم بالرؤية من ذهب إلى إلزام أهل البلد برؤية أهل بلد غيرها، وسيأتي تحقيقه.

---

(١) في عارضة الأحوذي (٣/ ٢٠٧).
(٢) في عارضة الأحوذي (٣/ ٢٠٨).
(٣) تقدم برقم (١٦٣٠) من كتابنا هذا.
(٤) في السنن رقم (٢٣٢٢).
(٥) في السنن رقم (٦٨٩).
وهو حديث صحيح.
(٦) في المسند (٩/ ٢٧٣ رقم ٥٧ ـ الفتح الرباني).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ١٤٧) وقال: «رواه أحمد والطبراني، ورجال أحمد رجال الصحيح».

قوله: (الشهر هكذا وهكذا..) إلخ. قال النووي[1]: حاصله أن الاعتبار بالهلال؛ لأن الشهر قد يكون تاماً ثلاثين، وقد يكون ناقصاً تسعة وعشرين، وقد لا يرى الهلال فيجب إكمال العدة ثلاثين.

قال: قالوا: وقد يقع النقص متوالياً في شهرين وثلاثة وأربعة، ولا يقع أكثر من أربعة.

وفي هذا الحديث جواز اعتماد الإشارة.

قوله: (قتر) بفتح القاف والتاء الفوقية وبعدها راء: هو الغبرة على ما في القاموس[2].

قوله: (أصبح قائماً)، فيه دليل على أن ابن عمر كان يقول بصوم الشك، وسيأتي بسط الكلام في ذلك.

٧/ ١٦٣١ ـ (وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فإنْ غَبِيَ عَلَيْكُمْ فأكمِلُوا عِدةَ شَعْبَانَ ثَلاثِينَ»**، رَوَاهُ البُخاريُّ[3] وَمُسْلِمٌ[4] وَقَالَ: **«فإنْ غَبِيَ عَلَيْكُمْ فَعُدوا ثَلاثِينَ»**.

وفي لفظ: **«صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ غُمِّيَ عَلَيْكُمْ فَعُدوا ثَلَاثِينَ»**، رَوَاهُ أَحْمَدُ[5].

وفي لَفْظٍ: **«إذَا رأَيْتُمُ الهِلالَ فَصُومُوا، وَإذَا رأَيْتُمُوهُ فأفْطِرُوا، فإنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدوا ثَلاثِينَ يَوْماً»**، رَوَاهُ أَحْمَدُ[6] وَمُسْلِمٌ[7] وَابْنُ ماجَهْ[8] وَالنَّسائي[9].

---

(١) في شرحه لصحيح مسلم (٧/ ١٩٠).

(٢) القاموس المحيط (ص٥٩٠).

«القتر: جمع قترة وهي الغبار، ومنه قوله تعالى: ﴿تَرْهَقُهَا قَتَرَةٌ﴾ [عبس: ٤١]، وقال ابن زيد: «الفرق بين الغبرة والقترة، أن القترة: ما ارتفع من الغبار فلحق بالسماء، والغبرة ما كان أسفل في الأرض» اهـ.

المطلع على المقنع: ص١٤٦ ط: المكتب الإسلامي.

(٣) في صحيح رقم (١٩٠٩).

(٤) في صحيح رقم (١٩/ ١٠٨١).

(٥) في المسند (٢/ ٢٨٧).

(٦) في المسند (٢/ ٢٨٧).

(٧) في صحيح رقم (١٧/ ١٠٨١).

(٨) في سننه رقم (١٦٥٥).

(٩) في سننه رقم (٢١٢١).

وفي لَفْظٍ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلاثِينَ ثُمَّ أَفْطِرُوا»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[1] وَالتِّرْمِذِيُّ[2] وَصَحَّحَهُ). [صحيح]

قوله: (صوموا لرؤيته) اللام للتأقيت لا للتعليل، وسيأتي الكلام على ذلك في باب ما جاء في استقبال رمضان باليوم واليومين[3].

قوله: (فإن غبي)[4] بفتح الغين المعجمة وكسر الباء الموحدة مخففة، وهي بمعنى غمّ مأخوذة من الغباوة وهي عدم الفطنة استعار ذلك لخفاء الهلال.

قوله: (فإن غمي عليكم)، بضم الغين المعجمة وتشديد الميم وتخفيفها فهو مغموم وهو بمعنى غم[5].

ونقل ابن العربي[6] أنه روي عمي بالعين المهملة من العمى وهو بمعناه؛ لأنه ذهاب البصر عن المشاهدات أو البصيرة عن المعقولات.

والحديث يدل على أنه يجب على من لم يشاهد الهلال ولا أخبره من شاهده أن يكمل عدة شعبان ثلاثين يوماً ثم يصوم [٢٣٦ب].

ولا يجوز له أن يصوم يوم الثلاثين من شعبان خلافاً لمن قال بصوم يوم الشك، وسيأتي ذكرهم ويكمل عدة رمضان ثلاثين يوماً ثم يفطر ولا خلاف في ذلك.

---

(١) في المسند (٢/ ٤٣٨).

(٢) في السنن رقم (٦٨٤) وقال: حديث حسن صحيح.
وهو حديث صحيح.

(٣) الباب الحادي عشر عند الحديث رقم (٤٤/ ١٧٤٨) من كتابنا هذا.

(٤) القاموس المحيط ص(١٦٩٧).

(٥) القاموس المحيط (ص١٤٧٦).
وقال ابن الأثير في «النهاية» (٣/ ٣٨٨): (غمم): في حديث الصَّوم: «فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العِدَّة»، يقال: غُمَّ علينا الهلالُ إذا حالَ دُون رُؤيته غَيْم أو نَحوه، من غَمَمْتُ الشيءَ إذا غطَّيْتَه.
وفي «غُمَّ» ضمير الهلال. ويجوز أن يكون «غُمَّ» مُسْنداً إلى الظَّرف: أي فإنْ كنتُم مَغْمُوماً عليكم فأكملوا، وتركَ ذِكْر الهلال للاستِغْناء عنه.

(٦) في عارضة الأحوذي (٣/ ٢٠٥).

٨/ ١٦٣٢ ـ (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وأَفْطِرُوا لرُؤْيَتِهِ، فإنْ حالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سَحَابٌ فَكَمِّلُوا العِدَّةَ ثَلاثِينَ، وَلا تَسْتَقْبِلُوا الشهْرَ اسْتِقْبالاً**». رَوَاهُ أَحْمَدُ[١] والنَّسائي[٢] وَالتِّرْمِذِيُّ[٣] بِمَعْنَاهُ وَصححَهُ.

وَفِيهِ في لَفْظٍ للنَّسائيّ[٤]: «**فأكمِلُوا العِدةَ عدةَ شَعْبانَ**»، رَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ أبي يُونُس عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْهُ.

وفي لَفْظٍ: «**لا تُقَدِّمُوا الشهْرَ بِصيام يَوْمٍ وَلا يَوْمَيْنِ، إلا أَنْ يَكُونَ شَيْئاً يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ، وَلا تَصُومُوا حتَّى تَرَوْهُ ثُم صُومُوا حتَّى تَرَوْهُ، فإنْ حالَ دُونَهُ غَمامَة فأتِمُّوا العدَّةَ ثَلاثِينَ ثُم أَفْطِرُوا**»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٥]. [صحيح]

٩/ ١٦٣٣ ـ (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ: كانَ رَسُولُ الله ﷺ يَتَحَفَّظُ مِنْ هِلالِ شَعْبانَ ما لا يتَحَفَّظُهُ مِنْ غَيْرِهِ، يَصُومُ لِرُؤْيَةِ رَمَضانَ، فإنْ غُمَّ عَلَيْهِ عَد ثَلاثِينَ يَوْماً ثُم صَامَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ[٦] وأَبُو دَاوُدَ[٧] وَالدارَقُطْنِيُّ[٨] وَقالَ: إسْنادٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ). [صحيح]

١٠/ ١٦٣٤ ـ (وَعَنْ حُذَيْفَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لا تُقَدِّمُوا الشَّهْرَ حتَّى تَرَوُا الهِلالَ أَوْ تُكْمِلُوا العِدَّةَ، ثُمَّ صُومُوا حتَّى تَرَوْا الهِلالَ أَوْ تُكْمِلُوا العِدَّة**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٩] وَالنَّسائيُّ[١٠]). [٣٥٤ب/ب] [صحيح]

---

(١) في المسند (١/ ٢٢٦). (٢) في سننه رقم (٢١٢٩).
(٣) في سننه رقم (٦٨٨) وقال: حسن صحيح. وهو حديث صحيح.
(٤) في سننه رقم (٢١٣٠). وهو حديث صحيح.
(٥) في سننه رقم (٢٣٢٧). وهو حديث صحيح. وخلال الشرح يأتي بقية تخريج حديث ابن عباس.
(٦) في المسند (٦/ ١٤٩). (٧) في سننه رقم (٢٣٢٥).
(٨) في السنن (٢/ ١٥٦ ـ ١٥٧ رقم ٤) وقال: هذا إسناد صحيح.
وهو حديث صحيح.
(٩) في سننه رقم (٢٣٢٦).
(١٠) في سننه رقم (٢١٢٦).
وهو حديث صحيح.

١١/ ١٦٣٥ ـ (وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ ياسِرٍ قالَ: مَنْ صَامَ اليَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فيه فَقَد عَصَى أبا القاسِمِ مُحَمَّداً ﷺ. رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلَّا أحْمَدَ[١] وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ[٢] وَهُوَ للبُخارِيّ تَعْلِيقاً[٣]). [صحيح]

حديث ابن عباس أخرجه أيضاً ابن حبان[٤] وابن خزيمة[٥] والحاكم[٦] وهو من صحيح حديث سماك بن حرب لم يدلس فيه ولم يلقن أيضاً فإنه من رواية شعبة عنه، وكان شعبة لا يأخذه عن شيوخه ما دلسوا فيه ولا ما لقنوا.

وحديث عائشة صححه أيضاً الحافظ[٧].

وحديث حذيفة أخرجه أيضاً ابن حبان[٨] من طريق جابر عن منصور عن ربعي عن حذيفة.

وحديث عمار أخرجه أيضاً ابن حبان[٩] وابن خزيمة[١٠] وصححاه

---

(١) أبو داود رقم (٢٣٣٤) والترمذي رقم (٦٨٦) والنسائي رقم (٢١٨٨) وابن ماجه رقم (١٦٤٥).

(٢) في السنن (٣/ ٧٠).

(٣) في صحيحه (٤/ ١٩ رقم الباب (١١) ـ مع الفتح).
قلت: وصححه ابن خزيمة رقم (١٩١٤) وابن حبان رقم (٣٥٨٥).
وأخرجه الدارقطني (٢/ ١٥٧) والحاكم (١/ ٤٢٣ ـ ٤٢٤) والبيهقي (٤/ ٢٠٨) وابن أبي شيبة (٣/ ٧٢) وعبد الرزاق رقم (٧٣١٨) وأبو يعلى رقم (٤٣/ ١٦٤٤) من طرق.
وهو حديث صحيح.

(٤) في صحيحه رقم (٣٥٩٠) و(٣٥٩٤). (٥) في صحيحه رقم (١٩١٢).

(٦) في المستدرك (١/ ٤٢٤ ـ ٤٢٥) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذا اللفظ. ووافقه الذهبي.
قلت: وأخرجه الطيالسي رقم (٢٦٧١) وابن أبي شيبة رقم (٣/ ٢٠).
وأبو يعلى رقم (٢٣٥٥) والطبراني في الكبير رقم (١١٧٥٥) و(١١٧٥٦) و(١١٧٥٧) والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢٠٨) من طرق عن سماك بن حرب، عن عكرمة عن ابن عباس، به.
وهو حديث صحيح.

(٧) في «التلخيص الحبير» (٢/ ٣٧٩).

(٨) في صحيحه رقم (٣٤٥٨) بسند صحيح على شرط الشيخين.

(٩) في صحيحه رقم (٣٥٨٥) وقد تقدم. (١٠) في صحيحه رقم (١٩١٤) وقد تقدم.

والحاكم[1] والدارقطني[2] والبيهقي[3] من حديث صلة بن زفر قال: «كنا عند عمار» فذكره، وعلقه البخاري في صحيحه[4] عن صلة وليس هو عند مسلم. وقد وهم من عزاه إليه.

قال ابن عبد البر[5]: هذا مسند عندهم مرفوع لا يختلفون في ذلك، وزعم أبو القاسم الجوهري أنه موقوف ورد عليه.

ورواه إسحٰق بن راهويه[6] عن وكيع عن سفيان عن سماك عن عكرمة.

ورواه الخطيب[7] وزاد فيه ابن عباس.

وفي الباب عن أبي هريرة عند ابن عدي[8] في ترجمة علي القرشي وهو ضعيف.

وعنه أيضاً حديث آخر عند النسائي[9] بلفظ: «لا تستقبلوا الشهر بصوم يوم أو يومين إلا أن يوافق ذلك صياماً كان يصومه أحدكم».

وعنه أيضاً حديث آخر عند البزار[10] بلفظ: «نهى رسول الله ﷺ عن صيام ستة أيام أحدها اليوم الذي يشك فيه». وفي إسناده عبد الله بن سعيد المقبري[11] عن جده وهو ضعيف.

---

(١) في المستدرك (١/ ٤٢٣ ـ ٤٢٤). (٢) في سننه (٢/ ١٥٧).

(٣) في السنن الكبرى (٤/ ٢٠٨).

(٤) في صحيح البخاري (٤/ ١١٩ رقم الباب (١١) ـ مع الفتح) وقد تقدم.

(٥) انظر: الاستذكار (١٠/ ٢٣٤ رقم ١٤٦٩٣) فقد قال: «والحجة في ذلك من طريق الأثر حديث عمار...». وحكاه عن ابن عبد البر الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٣٧٧).

(٦) عزاه إليه الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٣٧٧ ـ ٣٧٨).

(٧) في تاريخ بغداد (٢/ ٣٩٧) في ترجمة محمد بن عيسى الآدمي.

(٨) في «الكامل» (٥/ ١٨٤) في ترجمة علي القرشي وهو ضعيف.

(٩) في سننه رقم (٢١٧٣) وهو حديث صحيح.

(١٠) في المسند (رقم (١٠٦٦ ـ كشف).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٠٣) وقال: وفيه عبد الله بن سعيد المقبري وهو ضعيف».

(١١) انظر: ترجمته في الميزان (٢/ ٤٢٩) والمجروحين (٢/ ٩) والتقريب (١/ ٤١٩).

وأخرجه أيضاً الدارقطني[1] وفي إسناده الواقدي.

وأخرجه أيضاً البيهقي[2]، وفي إسناده [أبو][3] عبّاد وهو عبد الله بن سعيد المقبري المتقدم، وهو منكر الحديث كما قال أحمد بن حنبل[4].

وقد استدل بهذه الأحاديث على المنع من صوم يوم الشك.

قال النووي[5]: وبه قال مالك والشافعي والجمهور[6].

وحكى الحافظ في الفتح[7] عن مالك وأبي حنيفة: أنه لا يجوز صومه عن فرض رمضان ويجوز عما سوى ذلك.

قال ابن الجوزي في التحقيق[8] ولأحمد في هذه المسألة وهي إذا حال دون مطلع الهلال غيم أو غيره ليلة الثلاثين من شعبان ثلاثة أقوال:

(أحدها): يجب صومه على أنه من رمضان.

(وثانيها): لا يجوز فرضاً ولا نفلاً مطلقاً، بل قضاء وكفارةً ونذراً ونفلاً يوافق عادة.

(وثالثها): المرجع إلى رأي الإمام في الصوم والفطر.

وذهب جماعة من الصحابة إلى صومه، منهم: علي، وعائشة، وعمر، وابن عمر، وأنس بن مالك، وأسماء بنت أبي بكر، وأبو هريرة، ومعاوية، وعمرو بن العاص، وغيرهم[9].

وجماعة من التابعين، منهم: مجاهد، وطاوس، وسالم بن عبد الله، وميمون بن مهران، ومطرِّف بن الشِّخِّير، وبكر بن عبد الله المزني، وأبو عثمان النَّهْدي[9].

---

(١) في سننه (٢/ ١٥٧ رقم ٦).
(٢) في السنن الكبرى (٤/ ٢٠٧).
(٣) سقط من المخطوط (أ) و(ب) ومن كل طبعات «نيل الأوطار».
وقد أثبته من مصادر ترجمة عبد الله بن سعيد المقبري حيث قال الذهبي: في الميزان (٢/ ٤٢٩): «...يكنى أبا عباد...»، وفي مسائل الإمام أحمد كتاب العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٤٨٤ رقم ٣١٨٣): أبو عبّاد عبد الله بن سعيد المقبري؟
(٤) انظر: العلل رواية المروزي (١١٣) والعلل رواية عبد الله (٣١٨٣) و(٥٢٦٩).
(٥) في المجموع (٦/ ٤٥٥).
(٦) المغني (٤/ ٣٢٦ ـ ٣٢٧).
(٧) (٤/ ١٢٢).
(٨) (٥/ ٢٨٧ رقم المسألة ٣٥٠).
(٩) حكاه عنهم ابن الجوزي في «التحقيق في مسائل الخلاف» (٥/ ٢٨٧). =

وقال جماعة من أهل البيت باستحبابه، وقد ادعى المؤيد بالله أنه أجمع على استحباب صومه أهل البيت.

وهكذا قال الأمير الحسين في الشفاء[1] والمهدي في البحر[2].

وقد أسند ابن القيم في الهدي[3] الرواية عن الصحابة المتقدم ذكرهم القائلين بصومه.

= وقال النووي في «المجموع» (٦/ ٤٥٥ ـ ٤٥٦): «فرع: في مذاهب العلماء في صوم يوم الشك: قد ذكرنا أنه لا يصح صومه بنية رمضان عندنا ـ أي الشافعية ـ وحكاه ابن المنذر: عن عمر بن الخطاب، وعلي، وابن عباس، وابن مسعود، وعمار، وحذيفة، وأنس، وأبي هريرة، وأبي وائل، وعكرمة، وابن المسيب، والشعبي، والنخعي، وابن جريج، والأوزاعي.

قال: وقال مالك: سمعت أهل العلم ينهون عنه. هذا كلام ابن المنذر.

وممن قال به أيضاً: عثمان بن عفان، وداود الظاهري، قال ابن المنذر: وبه أقول.

وقالت عائشة وأختها أسماء: نصومه من رمضان، وكانت عائشة تقول: «لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إليَّ من أن أفطر يوماً من رمضان».

وروي هذا عن علي أيضاً. قال العبدري: ولا يصح عنه.

وقال الحسن، وابن سيرين: إن صام الإمام صاموا، وإن أفطر أفطروا.

وقال ابن عمر، وأحمد بن حنبل: إن كانت السماء مصحية لم يجز صومه، وإن كانت مغيمة وجب صومه عن رمضان.

وعن أحمد روايتان كمذهبنا ومذهب الجمهور، وعنه رواية ثالثة كمذهب الحسن.

هذا بيان مذاهبهم في صوم يوم الشك عن رمضان.

فلو صامه تطوعاً بلا عادة، ولا وصله، فقد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يجوز، وبه قال الجمهور.

وحكاه العبدري عن عثمان، وعلي، وعبد الله بن مسعود، وحذيفة، وعمار، وابن عباس، وأبي هريرة، وأنس، والأوزاعي، ومحمد بن مسلمة المالكي وداود.

وقال أبو حنيفة: لا يكره صومه تطوعاً ويحرم صومه عن رمضان» اهـ.

وانظر: «الاستذكار» (١٠/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤ رقم ١٤٦٩٠، ١٤٦٩١، ١٤٦٩٢).

وانظر: الآثار في «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ٧١ ـ ٧٣) ومصنف عبد الرزاق (٤/ ١٥٥ ـ ١٥٨) وسنن البيهقي الكبرى (٤/ ٢٠٩).

وانظر: المحلى لابن حزم (٧/ ٢٣ ـ ٢٥ رقم المسألة ٧٩٨).

(١) شفاء الأوام (١/ ٦٢٣).

(٢) البحر الزخار (٢/ ٢٤٨).

(٣) قال ابن قيم الجوزية في «زاد المعاد في هدي خير العباد» (٢/ ٤٠ ـ ٤٧) سارداً=

= لروايات من صام يوم الغيم من الصحابه ومبيناً ضعفها وذاكراً أن من صامه منهم على سبيل التحري لا الوجوب:

«فإن قيل: فإذا كان هذا هديه ﷺ، فكيف خالفه عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، وأنس بن مالك، وأبو هريرة، ومعاوية، وعمرو بن العاص، والحكم بن أيوب الغفاري، وعائشة وأسماء ابنتا أبي بكر.

وخالفه سالم بن عبد الله، ومجاهد، وطاووس، وأبو عثمان النَّهْدي، ومطرِّف بن الشِّخِّير، وميمون بن مهران، وبكر بن عبد الله المزني.

وكيف خالفه إمامُ أهل الحديث والسنة: أحمد بن حنبل.

ونحن نُوجدكم أقوال هؤلاء مسندة؟.

• فأما عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال الوليد بن مسلم: أخبرنا ثوبان، عن أبيه، عن مكحول، أن عمر بن الخطاب كان يصوم إذا كانت السماء في تلك الليلة مغيمة. ويقول: ليس هذا بالتقدم ولكنه التحرِّي.

- مكحول لم يدرك عمر بن الخطاب فالأثر منقطع.

• وأما الرواية عن علي رضي الله عنه فقال الشافعي: أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان، عن أمه فاطمة بنت حسين، أن علي بن أبي طالب قال: «لأن أصوم يوماً من شعبان، أحبُّ إليَّ من أن أفطر يوماً من رمضان».

- أخرجه الشافعي في المسند رقم (٧٢١ - ترتيب) بسند منقطع.

• وأما الراوية عن ابن عمر، ففي كتاب عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن أيوب عن ابن عمر قال: كان إذا كان سحابٌ أصبحَ صائماً، وإن لم يكن سحاب أصبح مفطراً.

- المصنف رقم (٧٣٢٣) بسند صحيح.

• وأما عن أنس رضي الله عنه: فقال الإمام أحمد: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا يحيى بن أبي إسحاق، قال: رأيتُ الهلال إما الظهرَ، وإما قريباً منه، فأفطر ناس من الناس، فأتينا أنس بن مالك، فأخبرناه برؤية الهلال، وبإفطار من أفطر، فقال: هذا اليوم يكمل لي أحد وثلاثون يوماً، وذلك لأن الحكم بن أيوب، أرسل إليَّ قبلَ صيام الناس: إني صائم غداً، فكرهت الخلاف عليه، فصمت وأنا مُتِمٌّ يومي هذا إلى الليل.

• وأما الرواية عن معاوية: فقال أحمد: حدثنا المغيرة، حدثنا سعيد بن عبد العزيز، قال: حدثني مكحول ويونس بن ميسرة بن حَلْبَس، أن معاوية بن أبي سفيان كان يقول: لأن أصومَ يوماً من شعبان، أحبُّ إليَّ من أن أفطِرَ يوماً من رمضان.

- وهي رواية منقطعة.

• وأما الرواية عن عمرو بن العاص، فقال أحمد: حدثنا زيد بن الحباب، أخبرنا ابن لهيعة، عن عبد الله بن هُبيرة، عن عمرو بن العاص، أنه كان يصومُ اليومَ الذي يُشَك فيه من رمضان.

- وهي رواية منقطعة وفيها ابن لهيعة. =

= • وأما الرواية عن أبي هريرة، فقال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا معاويةُ بن صالح، عن أبي مريم مولى أبي هريرة، قال: سمعت أبا هريرة يقول: لأن أتعجل في صَوْمِ رمضان بيوم، أحبُّ إليَّ من أن أتأخر، لأني إذا تعجلتُ لم يَفُتني، وإذا تأخرت فاتني.
ـ وهي رواية لا تدل على الوجوب، بل على الاحتياط والاستحباب.
• وأما الرواية عن عائشة رضي الله عنها، فقال سعيد بن منصور: حدثنا أبو عوانة عن يزيد بن خُمير عن الرسول الذي أتى عائشة في اليوم الذي يُشك فيه من رمضان قال: قالت عائشة: لأن أصُوم يوماً من شعبان، أحبُّ إليَّ من أفطِرَ يوماً من رمضان.
• وأما الرواية عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، فقال سعيد أيضاً: حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، قالت: ما غُمَّ هلالُ رمضان إلا كانت أسماءُ متقَدِّمةً بيوم، وتأمرُ بتقدُّمه.
وكل ما ذكرناه عن أحمد فمن مسائل الفضل بن زياد عنه.
وقال في رواية الأثرم: إذا كان في السماء سحابةٌ أو عِلَّةٌ أصبح صائماً، وإن لم يكن في السماء عِلَّة، أصبح مفطراً، وكذلك نقل عنه ابناه صالح، وعبد الله، والمروزي، والفضل بن زياد، وغيرهم.
فالجواب من وجوه:
(أحدهما): أن يقال: ليس فيما ذكرتم عن الصحابة أثر صالح صريح في وجوب صومه حتى يكون فعلهم مخالفاً لهدي رسول الله ﷺ. وإنما غاية المنقول عنهم صومُه احتياطاً.
وقد صرح أنس بأنه إنما صامه كراهةً للخلاف على الأمراء، ولهذا قال الإمام أحمد في رواية: الناس تبعٌ للإمام في صومه وإفطاره.
والنصوص التي حكيناها عن رسول الله ﷺ من فعله وقوله، إنما تدلُّ على أنه لا يجب صومُ يوم الإغمام، ولا تدلُّ على تحريمه، فمَن أفطره أخذ بالجواز، ومن صامه أخذ بالاحتياط.
(الثاني): أن الصحابة كان بعضهم يصومُه كما حكيتم، وكان بعضهم لا يصُومه، أصحُ وأصرحُ من روي عنه صومه: عبد الله بن عمر. قال ابن عبد البر: وإلى قوله ذهب طاووس اليماني، وأحمد بن حنبل.
وروي مثل ذلك عن عائشة وأسماء ابنتي أبي بكر. ولا أعلم أحداً ذهب مذهب ابن عمر غيرهم.
قال: وممن روي عنه كراهةُ صوم يوم الشَّكِ: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود، وحذيفة، وابن عباس، وأبو هريرة، وأنس بن مالك رضي الله عنهم.
قلت: المنقول عن علي، وعمر، وعمار، وحذيفة، وابن مسعود، المنع من صيام آخر يوم من شعبان تطوعاً ـ لحديث عمار المتقدم برقم (١٦٣٥).
فأما صوم يوم الغيم احتياطاً على أنه إن كان من رمضان فهو فرضُه وإلا فهو تطوع،=

= فالمنقول عن الصحابة، يقتضي جوازه، وهو الذي كان يفعلُه ابنُ عمر، وعائشة. هذا مع رواية عائشة أن النبي ﷺ كان إذا غُمَّ هلال شعبان، عدَّ ثلاثين يوماً ثم صام.
وقد رُدَّ حديثُها هذا، بأنه لو كان صحيحاً، لما خالفته، وجعلِ صيامها علةً في الحديث، وليس الأمر كذلك، فإنها لم توجب صيامه، وإنما صامته احتياطاً، وفهمت من فعل النبي ﷺ وأمره أن الصيامَ لا يجبُ حتى تكمل العدة، ولم تفهم هي ولا ابن عمر أنه لا يجوز.
وهذا أعدل الأقوال في المسألة، وبه تجتمع الأحاديث والآثار...
ويدل على أنهم إنما صاموه استحباباً وتحرِّياً، ما رُوي عنهم من فطره بياناً للجواز، فهذا ابن عمر قد قال حنبل في مسائله: حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد العزيز بن حكيم الحضرمي قال: سمعت ابن عمر يقول: لو صمت السنة كلَّها لأفطرتُ اليوم الذي يُشكُّ فيه.
ـ إسناده صحيح ـ.
قال حنبل: وحدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبيدة بنُ حُميد قال: أخبرنا عبد العزيز ابن حكيم قال: سألوا ابن عمر قالوا: نَسْبِقُ قبل رمضان حتى لا يفوتنا منه شيء؟ فقال: أُفٍّ، أُفٍّ، صوموا مع الجماعة.
ـ إسناده صحيح ـ.
فقد صح عن ابن عمر، أنه قال: لا يتقدمَنَّ الشهر منكم أحدٌ.
وصح عنه ﷺ أنه قال: «صوموا لرؤية الهلال، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فعدُّوا ثلاثين يوماً».
• وكذلك قال عليُّ بن أبي طالب رضي الله عنه: «إذا رأيتم الهلال، فصوموا لرؤيته، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم، فأكملوا العدَّة».
• وقال ابن مسعود رضي الله عنه: «فإن غم عليكم، فعدوا ثلاثين يوماً».
فهذه الآثار إن قُدِّر أنها معارضة لتلك الآثار التي رُويت عنهم في الصوم، فهذه أولى لموافقتها النصوص المرفوعة لفظاً ومعنى.
وإن قُدِّرَ أنها لا تعارض بينها، فهاهنا طريقتان من الجمع:
(إحداهما): حملها على غيرِ صورة الإغمام، أو على الإغمام في آخر الشهر كما فعله الموجبون للصوم.
(والثانية): حملُ آثار الصوم عنهم على التحري والاحتياط استحباباً لا وجوباً، وهذه الآثار صريحة في نفي الوجوب. وهذه الطريقة أقربُ إلى موافقة النصوص وقواعد الشرع، وفيها السلامة من التفريق بين يومين متساويين في الشك، فيُجعلُ أحدهما يوم شك، والثاني يومَ يقين، مع حصولِ الشك فيه قطعاً، وتكليف العبد اعتقاد كونه من رمضان قطعاً، مع شكِّه هل هو منه، أم لا؟ تكليفٌ بما لا يُطاق وتفريق بين المتماثلين، والله أعلم» اهـ.

وحكى القوم بصومه عن جميع من ذكرنا منهم ومن التابعين وقال: وهو مذهب إمام [أهل][1] الحديث والسنّة أحمد بن حنبل.

واستدل المجوِّزون لصومه بأدلة: (منها) ما أخرجه ابن أبي شيبة[2] والبيهقي[3] عن أم سلمة: «أن النبي ﷺ كان يصومه».

وأجيب عنه بأن مرادها أنه كان يصوم شعبان كله، لما أخرجه أبو داود[4] والترمذي[5] والنسائي[6] من حديثها قالت: «ما رأيته يصوم شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان»، وهو غير محل النزاع.

لأن ذلك جائز عند المانعين من صوم يوم الشك لما في الحديث الصحيح المتفق عليه[7] من قوله ﷺ: «إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه».

وأيضاً قد تقرر في الأصول[8] أن فعله ﷺ لا يعارض القول الخاص بالأمة ولا العام له ولهم؛ لأنه يكون فعله مخصصاً له من العموم.

ومنها ما أخرجه الشافعي[9] عن علي قال: «لأن أصوم يوماً من شعبان أحبّ إليّ من أفطر يوماً من رمضان».

وأجيب بأن ذلك من رواية فاطمة بنت الحسين عن علي وهي لم تدركه، فالرواية منقطعة.

ولو سلم الاتصال فليس ذلك بنافع؛ لأن لفظ الرواية: «أن رجلاً شهد عند علي على رؤية الهلال فصام وأمر الناس أن يصوموا، ثم قال: لأن أصوم..» إلخ. فالصوم لقيام شهادة واحد عنده لا لكونه يوم شك.

---

(١) سقط من المخطوط (ب).
(٢) في المصنف (٣/ ٢٢ ـ ٢٣).
(٣) في السنن الكبرى (٤/ ٢١٠).
(٤) في سننه رقم (٢٣٣٦).
(٥) في سننه رقم (٧٣٦). وقال: هذا حديث حسن.
(٦) في سننه رقم (٢١٧٥).
وهو حديث صحيح.
(٧) أخرجه أحمد (٢/ ٤٣٨) والبخاري رقم (١٩١٤) ومسلم رقم (٢١/ ١٠٨٢) وهو حديث صحيح.
(٨) إرشاد الفحول (ص١٦٩ ـ ١٧٢) والبحر المحيط (٤/ ١٩٧ ـ ١٩٩).
(٩) في مسنده رقم (٧٢١ ـ ترتيب) موقوفاً بسند منقطع.

وأيضاً الاحتجاج بذلك على فرض أنه عليه السلام استحب صوم يوم الشك من غير نظر إلى شهادة الشاهد إنما يكون حجة على من قال بأن قوله حجة على أنه قد روي عنه القول بكراهة صومه، حكى ذلك عنه صاحب الهدي[1].

قال ابن عبد البر[2]: وممن روي عنه كراهة صوم يوم الشك عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعمار وابن مسعود وحذيفة وابن عباس وأبو هريرة وأنس بن مالك.

والحاصل أن الصحابة مختلفون في ذلك، وليس قول بعضهم بحجة على أحد، والحجة ما جاءنا عن الشارع وقد عرفته.

وقد استوفيت الكلام على هذه المسألة [٣٥٥أ/ب] في الأبحاث التي كتبتها على رسالة الجلال[3].

وسيأتي الكلام استقبال رمضان بيوم أو يومين في آخر الكتاب[4].

[الباب الثالث]

باب الهلال إذا رآه أهل بلدة هل يلزم بقية البلاد الصوم

١٦٣٦/١٢ ـ (عَنْ كُرَيْبٍ أَنَّ أُمَّ الفَضْلِ بَعَثَتْهُ إلى مُعاوِيَةَ بالشَّامِ، فَقالَ: فَقَدِمْتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ حاجَتها، وَاسْتُهِلَّ عليَّ رَمَضَانُ وأنا بالشَّامِ فَرأيْتُ الهِلالَ لَيْلَةَ الجُمُعَةِ، ثُمَّ قَدِمْتُ المَدِينَةَ في آخِرِ الشَّهْرِ فَسألَنِي عَبْدُ الله بْنُ عَبَّاسٍ، ثُمَّ ذَكَرَ الهِلالَ فَقالَ: مَتَى رأيْتُمُ الهِلالَ؟ فَقُلْتُ: رأيْنَاهُ لَيْلَةَ الجُمُعَةِ، فَقالَ: أنْتَ رَأيْتَهُ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، ورآهُ النَّاسُ وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ، [٢٣٧أ] فَقَالَ: لَكنَّا رأيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ فَلا نَزَالُ نَصُومُ حتَّى نُكْمِلَ ثَلاثِينَ أوْ نَرَاهُ، فَقُلْتُ: أفلا تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعاوِيَةَ وَصِيامِهِ؟ فَقال: لا، هَكَذَا أمَرَنا رَسُولُ الله ﷺ. رَوَاهُ الجَماعَةُ إلَّا البُخارِيَّ وَابْنَ ماجَهْ[5]). [صحيح]

---

(١) زاد المعاد (٢/ ٤٤).
(٢) في الاستذكار (١٠/ ٢٢١ ـ ٢٢٢).
(٣) تقدم التعريف بها.
(٤) الباب الحادي عشر عند الحديث رقم (٤٤/ ١٧٤٨ ـ ٤٦/ ١٧٥٠) من كتابنا هذا.
(٥) أخرجه أحمد (١/ ٣٠٦) ومسلم رقم (٢٨/ ١٠٨٧) وأبو داود رقم (٢٣٣٢) والترمذي=

قوله: (واستُهِلَّ عليَّ رمضان) هو بضمّ التاء من استهلَّ، قاله النووي[1].

قوله: (أفلا تكتفي)، شك أحد رواته هل [هو][2] بالخطاب لابن عباس أو بنون الجمع للمتكلم.

وقد تمسك بحديث كريب هذا من قال: إنه لا يلزم أهل بلد رؤية أهل بلد غيرها.

وقد اختلفوا في ذلك على مذاهب ذكرها صاحب الفتح[3]:

(أحدها): أنه يعتبر لأهل كل بلد رؤيتهم ولا يلزمهم رؤية غيرهم [و][4] حكاه ابن المنذر[5] عن عكرمة والقاسم بن محمد وسالم وإسحٰق.

وحكاه الترمذي[6] عن أهل العلم ولم يحك سواه.

وحكاه الماوردي[7] وجهاً للشافعية.

(وثانيها): أنه لا يلزم أهل بلد رؤية غيرهم إلا أن يثبت ذلك عند الإمام الأعظم فيلزم الناس كلهم، لأن البلاد في حقه كالبلد الواحد، إذ حكمه نافذ في الجميع، قاله ابن الماجشون[8].

(وثالثها): أنها إن تقاربت البلاد كان الحكم واحداً وإن تباعدت فوجهان؛ لا يجب عند الأكثر، قاله بعض الشافعية.

واختار أبو الطيب وطائفة الوجوب، وحكاه البغوي[9] عن الشافعي.

وفي ضبطه البعد أوجه:

(أحدها): اختلاف المطالع، قطع به العراقيون والصيدلاني[10]، وصححه

= رقم (٦٩٣) والنسائي رقم (٢١١١).
وهو حديث صحيح.

(١) في شرحه لصحيح مسلم (٧/ ١٩٧).
(٢) سقط من المخطوط (ب).
(٣) (٤/ ١٢٣).
(٤) زيادة من المخطوط (ب).
(٥) ذكره البغوي في شرح السنة (٦/ ٣٤٦).
(٦) في السنن (٣/ ٧٧).
(٧) في كتابه «الحاوي» (٣/ ٤٠٩).
(٨) ذكره الحافظ في «الفتح» (٤/ ١٢٣).
(٩) في شرح السنة (٦/ ٢٤٥).
(١٠) ذكره الحافظ في «الفتح» (٤/ ١٢٣).

النووي في الروضة[1] وشرح المهذب[2].

(ثانيها): مسافة القصر، قطع به البغوي[3]، وصححه الرافعي والنووي[4].

(ثالثها): باختلاف الأقاليم، حكاه في الفتح[5].

(رابعها): أنه يلزم أهل كل بلد لا يتصور خفاؤه عنهم بلا عارض دون غيرهم، حكاه السَّرخسي[6].

(خامسها): مثل قول ابن الماجشون[7] المتقدم.

(سادسها): أنه لا يلزم إذا اختلفت الجهتان ارتفاعاً وانحداراً، كأن يكون أحدهما سهلاً والآخر جبلاً، أو كان كل بلد في إقليم، حكاه المهدي في البحر[8] عن الإمام يحيى والهادوية.

وحجة أهل هذه الأقوال حديث كريب هذا.

ووجه الاحتجاج أن ابن عباس لم يعمل برؤية أهل الشام، وقال في آخر الحديث: هكذا أمرنا رسول الله ﷺ.

فدل ذلك على أنه قد حفظ من رسول الله ﷺ أنه لا يلزم أهل بلد العمل برؤية أهل بلد آخر.

واعلم أنَّ الحُجَّة إنما هي في المرفوع، منْ روايةِ ابن عباس، لا في اجتهادِهِ الذي فَهِمَهُ عَنهُ الناسُ، والمشارُ إليه بقولِهِ: «هكذا أمرنَا رسولُ اللهِ ﷺ» هو قولُهُ: فلا نزالُ نصومُ حتى نُكْمِلَ ثلاثينَ.

والأمرُ الكائن من رسول الله ﷺ هو ما أخرجه الشيخان[9] وغيرهما[10]

---

(١) روضة الطالبين للنووي (٢/ ٣٢٨).
(٢) المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٨٠).
(٣) في شرح السنة (٦/ ٢٤٥).
(٤) بل ضعفه النووي في «المجموع» (٦/ ٢٨١).
(٥) (٤/ ١٢٣).
(٦) المبسوط له (٣/ ١٤٠).
(٧) ذكره الحافظ في «الفتح» (٤/ ١٢٣).
(٨) البحر الزخار (٢/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥).
(٩) البخاري في صحيحه رقم (١٩٠٦) ومسلم رقم (٣/ ١٠٨٠).
(١٠) كالنسائي في سننه رقم (٢١٢١).
من حديث ابن عمر، وهو حديث صحيح، والله أعلم.

بلفظ: «لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غمّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين».

وهذا لا يختص بأهل ناحية على جهة الانفراد، بل هو خطاب لكل من يصلح له من المسلمين.

فالاستدلال به على لزوم رؤية أهل بلد لغيرهم من أهل البلاد أظهر من الاستدلال به على عدم اللزوم.

لأنه إذا رآه أهل بلد فقد رآه المسلمون فيلزم غيرهم ما لزمهم.

ولو سلم توجه الإشارة في كلام ابن عباس إلى عدم لزوم رؤية أهل بلد لأهل بلد آخر لكان عدم اللزوم مقيداً بدليل العقل.

وهو أن يكون بين القطرين من البعد ما يجوز معه اختلاف المطالع، وعدم عمل ابن عباس برؤية أهل الشام مع عدم البعد الذي يمكن معه الاختلاف عمل بالاجتهاد وليس بحجة.

ولو سلم عدم لزوم التقييد بالعقل فلا يشك عالم أن الأدلة قاضية بأن أهل الأقطار يعمل بعضهم بخبر بعض، وشهادته في جميع الأحكام الشرعية والرؤية من جملتها.

وسواء كان بين القطرين من البعد ما يجوز معه اختلاف المطالع أم لا فلا يقبل التخصيص إلا بدليل.

ولو سلم صلاحية حديث كريب هذا للتخصيص فينبغي أن يقتصر فيه على محل النص إن كان النص معلوماً، أو على المفهوم منه إن لم يكن معلوماً لوروده على خلاف القياس.

ولم يأت ابن عباس بلفظ النبي ﷺ ولا بمعنى لفظه حتى ننظر في عمومه وخصوصه، إنما جاءنا بصيغة مجملة أشار بها إلى قصة هي عدم عمل أهل المدينة برؤية أهل الشام على تسليم أن ذلك المراد.

ولم نفهم منه زيادة على ذلك حتى نجعله مخصصاً لذلك العموم، فينبغي الاقتصار على المفهوم من ذلك الوارد على خلاف القياس وعدم الإلحاق به.

فلا يجب على أهل المدينة العمل برؤية أهل الشام دون غيرهم.

ويمكن أن يكون في ذلك حكمة لا نعقلها.

ولو سلم صحة الإلحاق وتخصيص العموم به فغايته أن يكون في المحلات التي بينها من البعد ما بين المدينة والشام أو أكثر.

وأما في أقل من ذلك فلا، وهذا ظاهر، فينبغي أن ينظر ما دليل من ذهب إلى اعتبار البريد أو الناحية [٣٥٥ب/ب] أو البلد في المنع من العمل بالرؤية.

والذي ينبغي اعتماده هو ما ذهبت إليه المالكية[١] وجماعة من الزيدية، واختاره المهدي[٢] منهم وحكاه القرطبي[٣] عن شيوخه أنه إذا رآه أهل بلد لزم أهل البلاد كلها.

ولا يلتفت إلى ما قاله ابن عبد البر[٤] من أن هذا القول خلاف الإجماع.

قال: لأنهم قد أجمعوا على أنه لا تُراعى الرؤية فيما بَعُد من البلدان كخراسان والأندلس، وذلك لأن الإجماع لا يتم والمخالف مثل هؤلاء الجماعة[٥].

---

(١) التسهيل (٣/ ٧٨٣).
(٢) البحر الزخار (٢/ ٢٤٥).
(٣) المفهم (٣/ ١٤٣).
(٤) في التمهيد (٧/ ١٥٩ ـ ١٦٠).
(٥) إذا رأى الهلال أهلُ بلدٍ لزِمَ الناسَ كلَّهُمُ الصومُ إذا اتفقت المطالع، وهذا لا خلاف فيه في المذهب الحنبلي، وكذلك الصحيح من المذهب إذا اختلفت المطالع.
انظر: «المغني» (٤/ ٣٢٨ ـ ٣٢٩) والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة (٢/ ٥) والفروع (٣/ ١٢) والإنصاف (٣/ ٢٧٣) والمبدع (٣/ ٧).
وقال بعض الأصحاب: تلزم من قارب أهل البلد الذي رُؤي فيه الهلال دون من بَعُد.
انظر: «الفروع» (٣/ ١٢) والإنصاف (٣/ ٢٧٣).
واختار شيخ الإسلام ابن تيمية عدم لزوم الصوم عند اختلاف المطالع.
انظر: الاختيارات (ص١٠٦).
وقالت الشافعية: إذا رأى الهلال أهل بلد لزم أهل البلاد المقاربة للبلد الذي حصلت فيه رؤية الهلال الصوم. ولهم في البلاد البعيدة وجهان:
(الأول): لا يجب عليهم الصوم. وهو الصحيح عندهم.
(والثاني): يجب.
انظر: حلية العلماء (٣/ ١٨٠ ـ ١٨١) وروضة الطالبين (٢/ ٣٤٨) ومغني المحتاج=

[الباب الرابع]

باب وجوب النية من الليل في الفرض دون النفل

١٣/ ١٦٣٧ ـ (عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ: **«مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيامَ قَبْلَ الفَجْرِ فَلا صِيامَ لَهُ»**، رَوَاهُ الخَمْسَةُ[1]). **[حسن]**

= (١/ ٤٢٢) والمجموع شرح المهذب (٦/ ٢٨٠ ـ ٢٨٢).

قلت: والراجح ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، والله أعلم.

(١) أحمد (٦/ ٢٨٦) وأبو داود رقم (٢٤٥٤) والنسائي رقم (٢٣٣٣) والترمذي رقم (٧٣٠).

قلت: وأخرجه الدارقطني (٢/ ١٧٢) وابن خزيمة (٣/ ٢١٢ رقم ١٩٣٣) والطبراني في المعجم الكبير (ج٢٣ رقم ٣٣٧) والبيهقي (٤/ ٢٠٢) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٥٤).

كلهم من طريق عبد الله بن أبي بكر، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن حفصة عن النبي ﷺ قال: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له».

قال الترمذي في السنن (٣/ ١٠٨): «حديث حفصة حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه. وقد روي عن نافع، عن ابن عمر قوله وهو أصح. وهكذا أيضاً روي هذا الحديث عن الزهري موقوفاً ولا نعلم أحداً رفعه إلا يحيى بن أيوب» اهـ.

وأخرجه ابن ماجه رقم (١٧٠٠) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا خالد بن مخلد القطواني، عن إسحاق بن حازم، عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن سالم، عن ابن عمر، عن حفصة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا صيام لمن لم يفرضه من الليل».

قال ابن أبي حاتم في العلل رقم (٦٥٤): سألت أبي عن حديث رواه معن القزاز عن إسحاق بن حازم، عن عبد الله بن أبي بكر عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ.

قلت لأبي: أيهما أصح؟ فقال: لا أدري؛ لأن عبد الله بن أبي بكر قد أدرك سالماً، وروى عنه ولا أدري هذا الحديث مما سمع من سالم أو سمعه من الزهري عن سالم» اهـ.

وكذا نقل ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٢/ ٢٨٢) عن أبي حاتم وزاد في آخره: «فقد روى الزهري عن حمزة، عن حفصة غير مرفوع وهذا عندي أشبه» اهـ.

وأخرجه ابن خزيمة رقم (١٩٣٣) والترمذي رقم (٧٣٠) والنسائي رقم (٢٣٣٣) والطبراني=

= في الكبير (ج٢٣ رقم ٣٣٧) كلهم من طريق يحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر عن الزهري عن سالم... كما تقدم.
وأخرجه عن يحيى بن أيوب كلًّا من: عبد الله بن وهب، وابن أبي مريم، وعبد الله بن صالح كاتب الليث، وعبد الله بن عبد الحكم، وأشهب.
وخالفهم الليث بن سعد، فقد أخرجه النسائي رقم (٢٣٣١) من طريق سعيد بن شرحبيل، عن الليث، عن يحيى بن أيوب، عن عبد الله بن أبي بكر، عن سالم، به.
فلم يذكر الزهري.
واختلف فيه على الليث، فرواه عبد الله بن صالح كاتب الليث، وعبد الله بن عبد الحكم، وشعيب بن الليث، كلهم عن الليث، عن يحيى عن عبد الله بن أبي بكر عن الزهري عن سالم، به.
وفيه ذكر الزهري، ومنهم من رواه موقوفاً.
فقد أخرج النسائي رقم (٢٣٣٦) والدارقطني (٢/ ١٧٣) كلاهما من طريق يونس، عن ابن شهاب، قال أخبرني حمزة بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، قال: قالت حفصة زوج النبي ﷺ... فذكر مثله موقوفاً.
ـ صحيح موقوف ـ.
وأخرجه النسائي رقم (٢٣٣٨) من طريق سفيان عن معمر عن الزهري، به. موقوفاً.
ـ صحيح موقوف ـ.
ومنهم من جعله من مسند عائشة وحفصة:
فقد أخرجه النسائي رقم (٢٣٤١) والبيهقي (٤/ ٢٠٢) كلاهما من طريق مالك عن ابن شهاب، عن عائشة وحفصة، وفيه: لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر» ـ صحيح لغيره ـ.
ومنهم من جعله في مسند ابن عمر، فقد أخرجه النسائي رقم (٢٣٤٣) والبيهقي (٤/ ٢٠٢). كلاهما من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر، به. موقوفاً. وتابع مالك عبد الله كما عند النسائي. ـ صحيح موقوف ـ.
وقال النسائي في السنن الكبرى (٣/ ١٧٢ بإثر الحديث ٢٦٦١): «قال أبو عبد الرحمن: والصواب عندنا موقوف، ولم يصح رفعه ـ والله أعلم ـ لأنَّ يحيى بن أيوب ليس بذلك القوي، وحديث ابن جريج، عن الزهري غير محفوظ. ـ والله أعلم ـ» اهـ.
قلت: وهناك خلاف بين العلماء في رفع هذا الحديث ووقفه. فذهب فريق إلى أنه مرفوع، وبه قال الحاكم، والدارقطني، وابن خزيمة، وابن حزم، وابن حبان.
وذهب فريق آخر إلى أنه موقوف ولا يصح رفعه، وبه قال البخاري، وأبو داود والترمذي والنسائي وأحمد.
انظر: «نصب الراية» (٢/ ٤٣٣ ـ ٤٣٥) والتلخيص الحبير (٢/ ٣٦١ ـ ٣٦٢ رقم ٨٨٢/ ٢)=

الحديث أخرجه أيضاً ابن خزيمة[1] وابن حبان[2] وصححاه مرفوعاً.

وأخرجه أيضاً الدارقطني[3].

قال في التلخيص[4]: واختلف الأئمة في رفعه ووقفه.

فقال ابن أبي حاتم عن أبيه[5]: لا أدري أيهما أصح، يعني رواية يحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر عن الزهري عن سالم، أو رواية إسحٰق بن حازم عن عبد الله بن أبي بكر عن سالم بغير واسطة الزهري، لكن الوقف أشبه.

وقال أبو داود[6]: لا يصح رفعه.

وقال الترمذي[7]: الموقوف أصح.

ونقل في العلل[8] عن البخاري أنه قال: هو خطأ، وهو حديث فيه اضطراب. والصحيح عن ابن عمر موقوف.

وقال النسائي[9]: الصواب عندي موقوف ولم يصح رفعه.

وقال أحمد: ما له عندي ذلك الإسناد[10]، وقال الحاكم في الأربعين[11]:

= وفتح الباري (٤/ ١٤٢) وإرواء الغليل (٤/ ٢٥ رقم ٩١٤) و«تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» لابن عبد الهادي (٢/ ٢٧٩ ـ ٢٨٤) والمجموع للنووي (٦/ ٣٠١).

وخلاصة القول: أن الحديث حسن، والله أعلم.

(١) في صحيحه رقم (١٩٣٣) وقد تقدم.
(٢) في المجروحين (٢/ ٤٦).
(٣) في سننه (٢/ ١٧٢ رقم ٢ ـ ٣).
(٤) (٢/ ٣٦١).
(٥) في «العلل» رقم (٦٥٤).
(٦) في السنن (٢/ ٨٢٤).
(٧) في السنن (٣/ ١٠٨).
(٨) في علل الترمذي الكبير (١/ ٣٤٨ ـ ٣٥٠).
(٩) في السنن الكبرى (٣/ ١٧٢ بإثر الحديث ٢٦٦١).
(١٠) حكاه عنه الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٣٦١).
(١١) الأربعين. الحاكم (أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن حمدويه النيسابوري (ت: ٤٠٥هـ). ذكره له الذهبي في «السير» (٢٠/ ١٩٧) والسمعاني في «التحبير» (١/ ١٨٠)... ومنه اقتباسات في «نصب الراية» (١/ ٢٤١) و(٢/ ٤٣٣).
وذكر السبكي في «طبقات الشافعية» (٤/ ١٦٧) أنه رآه، فقال: «رأيته عقد في كتاب «الأربعين» باباً لتفضيل أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، واختصهم من بين الصحابة رضي الله عنهم». =

صحيح على شرط الشيخين. وقال في المستدرك[1]: صحيح على شرط البخاري.

وقال البيهقي[2]: رواته ثقات إلا أنه روي موقوفاً.

وقال الخطابي[3]: أسنده عبد الله بن أبي بكر، والزيادة من الثقة مقبولة.

وقال ابن حزم[4]: الاختلاف فيه يزيد الخبر قوة.

وقال الدارقطني[5]: كلهم ثقات. انتهى كلام التلخيص[6].

وقد تقرر في الأصول وعلم الاصطلاح أن الرفع من الثقة زيادة مقبولة.

وإنما قال ابن حزم[4]: إن الاختلاف يزيد الخبر قوة لأن من رواه مرفوعاً فقد رواه موقوفاً باعتبار الطرق.

وفي الباب عن عائشة عند الدارقطني[7] وفيه عبد الله بن عباد وهو مجهول،

= وللكتاب ذكر في «الدرر الكامنة» (١/ ١١٣)، ففيه: «وسمع أحمد بن إسماعيل بن أحمد بن عمر المقدسي (٦٨٢ ـ ٧٧٣هـ) من التقي الواسطي «أربعين الحاكم»، وله ذكر في فهرس ألمانيا (قسم الحديث ص١٨٧، رقم ١٥٣٥) وفيه تعريف بموضوعاته.
[معجم المصنفات (ص٥٢ رقم ٥٥)].

(١) حكاه عنه الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٣٦١).

(٢) في السنن الكبرى (٤/ ٢٠٢).

(٣) في معالم السنن (٢/ ٨٢٤ ـ مع السنن).

(٤) في المحلى (٦/ ١٦٢).

(٥) في السنن (٢/ ١٧٢).

(٦) التلخيص الحبير (٢/ ٣٦١).

(٧) في السنن (٢/ ١٧١ ـ ١٧٢ رقم ١) قال الدارقطني: تفرد به عبد الله بن عبّاد عن المفضل بهذا الإسناد وكلهم ثقات.
وأسنده البيهقي (٤/ ٢٠٣) عن الدارقطني ولم يتعقبه.
وتعقب الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٤٣٤) الدارقطني بقوله: «وفي ذلك نظر، فإن عبد الله بن عبّاد غير مشهور، ويحيى بن أيوب ليس بالقوي.
وقال ابن حبان ـ في المجروحين (٢/ ٤٦) ـ عبد الله بن عباد البصري يقلب الأخبار، روى عن المفضل بن فضالة عن يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة حديث: «من لم يبيت الصيام...»، وهذا مقلوب إنما هو عن يحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر عن الزهري عن سالم عن أبيه عن حفصة، وروى عنه روح بن الفرج نسخة موضوعة» اهـ.
وكذلك تعقب ابن التركماني في «الجوهر النقي» (٤/ ٢٠٣ ـ مع السنن الكبرى) الدارقطني بقوله: كيف يكون كذلك وفي كتاب الضعفاء للذهبي، عبد الله بن عباد عن المفضل بن فضالة واه» اهـ. =

وقد ذكره ابن حبان في الضعفاء[1].

وعن ميمونة بنت سعد عند الدارقطني[2] أيضاً بلفظ: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: من أجمع الصيام من الليل فليصم، ومن أصبح ولم يجمعه فلا يصم»، وفي إسناده الواقدي[3].

والحديث فيه دليل على وجوب تبييت النية وإيقاعها في جزء من أجزاء الليل.

وقد ذهب إلى ذلك ابن عمر[4]، وجابر بن زيد[5]، من الصحابة،

= وقال ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٢/ ٢٨٠): عقب حديث عائشة المرفوع: غريب لا يثبت مرفوعاً.

(١) في المجروحين (٢/ ٤٦) وقد تقدم.

(٢) في سننه (٢/ ١٧٣ رقم ٥) وفي إسناده الواقدي وهو متروك وبه أعله ابن الجوزي في التحقيق (٥/ ٢٧٩) وذكر ذلك الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٤٣٥) وكذلك ابن حجر في «التلخيص» (٢/ ٣٦٢).

(٣) محمد بن عمر بن واقد الواقدي الأسلمي، أبو عبد الله المدني، قاضي بغداد قال البخاري: الواقدي مديني سكن بغداد، متروك الحديث، تركه أحمد، وابن نمير، وابن المبارك، وإسماعيل بن زكريا.
وقال معاوية بن صالح: قال لي أحمد بن حنبل: هو كذاب.
وقال مسلم: متروك الحديث.
وقال النسائي: ليس بثقة.
وقال الحاكم أبو أحمد: ذاهب الحديث.
الضعفاء للعقيلي (٤/ ١٠٧) والجرح والتعديل (٨/ ٢٠) والمجروحين (٢/ ٢٩٠) والميزان (٣/ ٦٦٢) والتقريب (٢/ ١٩٤) والتاريخ الكبير (١/ ١٧٨).

(٤) أخرج مالك في الموطأ (١/ ٢٨٨ رقم ١٨) والشافعي في الأم (٢/ ٢٣٤ رقم ٩١٠) والبيهقي (٤/ ٢٠٢).
عن عبد الله بن عمر؛ أنه كان يقول: لا يصوم إلا مَنْ أجْمَعَ الصِّيامَ قبلَ الفجر. بسند صحيح.

(٥) روي عن الإمام جابر بن زيد أن صوم التطوع لا يصح إلَّا بتبييت النية من الليل كالفرض.
(فقه الإمام جابر بن زيد. تقديم وجمع وتخريج يحيى محمد بكوش ص٣١٥).
• **تنبيه**: في كل طبعات «نيل الأوطار»: (جابر بن يزيد) وهو خطأ. والمثبت من المخطوط (أ) و(ب) وهو الصواب. =

والناصر[1]، والمؤيد بالله[1]، ومالك[2]، والليث[3]، وابن أبي ذئب، ولم يفرقوا بين الفرض والنفل [٢٣٧ب].

وقال أبو طلحة[4]، وأبو حنيفة[5]، والشافعي[6]، وأحمد بن حنبل[7]، والهادي[8]، والقاسم[8]: إنه لا يجب التبييت في التطوع.

= • وجابر بن زيد الأزدي الجوفي البصري، من قبيلة اليحمد العمانية، والجوفي نسبة إلى درب الجوف بالبصرة حيث استقر جابر مع أسرته، وإليه ينسب حيان الأعرج الجوفي الذي حدَّث عن أبي الشعثاء ـ معجم البلدان (٢/ ١٨٧) ـ ولم تحدد كتب السيرة تاريخ مولده، ولكن يمكن تحديده بين عامي (١٨) و(٢٢) للهجرة، على صاحبها أفضل الصلاة والسلام.

واختلف في تاريخ وفاته، إذ يذكر لبعض الرواة أنه توفي في نفس الأسبوع الذي توفي فيه أنس بن مالك، وقد مات هذا الأخير في عام (٩٣هـ).

[انظر مقدمة كتاب: فقه الإمام جابر بن زيد ص١١ ـ ١٧].

(١) البحر الزخار (٢/ ٢٣٦ ـ ٢٣٩).

(٢) الاستذكار (١٠/ ٣٤ ـ ٣٥ رقم ١٣٨٢٤): قال أبو عمر: روى ابنُ القاسم وغيره عن مالك قال: لا يصوم إلا من بيت من الليل.

(١٣٨٢٥): قال: ومن أصبحَ لا يريدُ الصيام ولم يصبْ شيئاً من الطعام حتى تعالى النهارُ ثم بدا له أن يصوم لم يجز له صيام ذلك اليوم.

(١٣٨٢٦): وقال مالك: من بيت الصيام أوَّل ليلةٍ من رمضان أجزأه ذلك عن سائر الشهر.

(١٣٨٢٧): وقال مالك: من كان شأنه صيام يوم من الأيام لا يدعهُ فإنه لا يحتاج إلى التبييت لما قد أجمعَ عليه من ذلك.

(١٣٨٢٨): قال: ومن قال: لله علي أن أصوم شهراً متتابعاً، فصامَ أوَّلَ يوم بنية ذلك أجزأهُ ذلك عن باقي أيام الشهر» اهـ.

(٣) قال ابن عبد البر في الاستذكار (١٠/ ٣٥ رقم ١٣٨٢٩):
ومذهب الليث في هذا كله كمذهب مالك.

(٤) أخرج عبد الرزاق (٤/ ٢٧٣) وابن أبي شيبة (٣/ ٣١) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٥٧) والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢٠٤) عن قتادة وحميد الطويل، عن أنس: «أن أبا طلحة كان يأتي أهله من الضحى، فيقول: هل عندكم من غداء؟ فإن قالوا: لا، صام ذلك اليوم، وقال: إني صائم». وإسناده صحيح.

(٥) البناية في شرح الهداية (٣/ ٦٠٥).

(٦) الأم (٣/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥).

(٧) في المغني (٤/ ٣٣٣).

(٨) في البحر الزخار (٢/ ٢٣٧): =

= **قلت**: وفي الباب: عن أبي الدرداء، وعن أبي أيوب الأنصاري، وعن ابن عباس، وعن حذيفة، وعن ابن مسعود، وعن أنس، ومعاذ بن جبل، وعن أبي هريرة، وابن عمر، وعثمان بن عفان.

• أما أثر أبي الدرداء، فقد أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٣١) وعبد الرزاق في المصنف (٤/ ٢٧٢) والبيهقي (٤/ ٢٠٤) والطحاوي في شرح المعاني (٢/ ٥٧) عن أبي قلابة، عن أم الدرداء: «أن أبا الدرداء كان يجيء بعد ما يصبح، فيقول: أعندكم غداء؟ فإن لم يجده؛ قال: فأنا إذاً صائم» إسناده صحيح.

• وأما أثر أبي أيوب الأنصاري، فقد أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٥٧) من طريق عبد الله بن عتبة: أن أبا أيوب كان يفعل ذلك. وأحال الطحاوي لفظه على الذي قبله، وهو: «أنه كان يجيء فيقول: هل عندكم من طعام؟ فإن قالوا: لا، قال: إني صائم». إسناده صحيح.

• وأما أثر ابن عباس، فقد أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٥٦) من طريق عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس: أنه كان يصبح حتى يظهر، ثم يقول: «والله؛ لقد أصبحت وما أريد الصوم، وما أكلت من طعام ولا شراب منذ اليوم، ولأصومن يومي هذا». إسناده حسن.

• وأما أثر حذيفة، فقد أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٢٩) والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢٠٤) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٥٦) من طريق سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السلمي: «أن حذيفة بدا له الصوم بعد ما زالت الشمس، فصام». إسناده صحيح.

• وأما أثر ابن مسعود، فقد أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٥٦) عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: «متى أصبحت يوماً، فأنت على أحد النظرين، ما لم تطعم أو تشرب، إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر». إسناده صحيح.

• وأما أثر أنس، فقد أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٢٨) عن معتمر بن سليمان، عن حميد، عن أنس قال: من حدث نفسه بالصيام فهو بالخيار ما لم يتكلم حتى يمتد النهار». إسناده صحيح.

• وأما أثر معاذ بن جبل، فقد أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٣١) من طريق العلاء بن الحارث عن معاذ أنه كان يأتي أهله بعد الزوال فيقول: عندكم غداء، فيعتذرون إليه، فيقول: إني صائم بقية يومي. فيقال له: تصوم آخر النهار؟ فيقول: من لم يصم آخره لم يصم أوله». إسناد حسن لكنه منقطع. =

وروي عن عائشة[1] أنها تصح النية بعد الزوال.

وروي عن علي، والناصر، وأبي حنيفة[2]، وأحد قولي الشافعي[2]، أنها لا تصح النية بعد الزوال.

وقالت الهادوية[3]: وروي عن عليّ، وابن مسعود، والنخعيّ، أنه لا يجب التبييت إلا في صوم القضاء والنذر المطلق والكفارات.

وأن وقت النية في غير هذه من غروب شمس اليوم الأول إلى بقية من نهار اليوم الذي صامه.

وقد استدل القائلون بأنه لا يجب التبييت بحديث سلمة بن الأكوع، والربيع، عند الشيخين[4]: «أن رسول الله ﷺ أمر رجلاً من أسلم أن أذن في الناس إذ

= • وأما أثر أبي هريرة، فقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢٠٤) من طريق عثمان بن نجيح، عن سعيد بن المسيب؛ قال: «رأيت أبا هريرة يطوف بالسوق، ثم يأتي أهله فيقول: أعندكم شيء؟ فإن قالوا: لا، قال: فأنا صائم».
إسناده متصل ورجاله ثقات غير عثمان بن نجيح، فقد ذكره ابن حبان في الثقات. فالسند لا بأس به.
وله شاهد أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤/ ٢٧٤) بمعناه.
• وأما أثر ابن عمر فقد أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٢٩) والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢٧٧).
عن ابن عمر قال: الرجل بالخيار ما لم يطعم إلى نصف النهار، فإن بدا له أن يطعم طعم، وإن بدا له أن يجعله صوماً كان صائماً».
إسناده صحيح.
• وأما أثر عثمان رضي الله عنه، فقد أخرجه ابن سعد في الطبقات (٣/ ٧٤ ـ ٧٥) عن نافع قال: أصبح عثمان بن عفان يوم قُتِل يقُص رؤيا على أصحابه رآها، فقال: رأيت رسول الله ﷺ البارحة، فقال لي: يا عثمان أفطر عندنا، قال: فأصبح صائماً وقتل في ذلك اليوم رحمه الله.
إسناده صحيح.

(١) فقد أخرج مسلم في صحيحه رقم (١٧٠/ ١١٥٤) عنها مرفوعاً، بلفظ: «كان النبي ﷺ يأتيني، فيقول: «أعندك غداء؟»، فأقول: لا، فيقول: «إني صائم»... الحديث.
(٢) المغني (٤/ ٣٤١). (٣) البحر الزخار (٢/ ٢٣٧).
(٤) البخاري رقم (٢٠٠٧) ومسلم رقم (١٣٥/ ١١٣٥) من حديث سلمة بن الأكوع.
والبخاري رقم (١٩٦٠) ومسلم رقم (١٣٦/ ١١٣٦) من حديث الربيع بنت معوذ.

فرض صوم [يوم][1] عاشوراء: ألا كل من أكل فليمسك، ومن لم يأكل فليصم».

وأجيب بأن خبر حفصة[2] متأخر فهو ناسخ لجوازها في النهار، ولو سلم عدم النسخ فالنية إنما صحت في نهار عاشوراء، لكن الرجوع إلى الليل غير مقدور، والنزاع فيما كان مقدوراً فيخص الجواز بمثل هذه الصورة.

أعني من ظهر له وجوب الصيام عليه من النهار كالمجنون يفيق، والصبي يحتلم، والكافر يسلم، وكمن انكشف له في النهار أن ذلك اليوم من رمضان.

واستدلوا أيضاً بحديث عائشة الآتي[3] وسيأتي الجواب عنه.

والحاصل أن قوله: «لا صيام»، نكرة في سياق النفي فيعم كل صيام[4]، ولا يخرج عنه إلا ما قام الدليل على أنه لا يشترط فيه التبييت.

والظاهر أن النفي متوجه إلى الصحة لأنها أقرب المجازين إلى الذات.

أو متوجه إلى نفي الذات الشرعية فيصلح الحديث للاستدلال به على عدم صحة صوم من لا يبيِّت النية إلا ما خص كالصورة المتقدمة.

والحديث أيضاً يرد على الزهري وعطاء وزفر لأنهم لم يوجبوا النية في صوم رمضان، وهو يدل على وجوبها.

وأيضاً يدل على الوجوب حديث: «إنما الأعمال بالنيات»[5].

والظاهر وجوب تجديدها لكل يوم لأنه عبادة مستقلة مسقطة لفرض وقتها.

وقد وهم من أقاس أيام رمضان على أعمال الحج باعتبار التعدد للأفعال؛ لأن الحج عمل واحد لا يتم إلا بفعل ما اعتبره الشارع من المناسك، والإخلال بواحد من أركانه يستلزم عدم إجزائه.

---

(١) ما بين الخاصرتين زيادة من (ب).

(٢) تقدم برقم (١٦٣٧) من كتابنا هذا، وهو حديث حسن.

(٣) برقم (١٦٣٨) من كتابنا هذا.

(٤) النكرة في سياق النفي والنهي يفيد العموم.
انظر: «إرشاد الفحول» (ص٤٠٥) وجمع الجوامع (١/ ٤١٣).

(٥) أخرجه البخاري رقم (١) ومسلم رقم (١٩٠٧) وأحمد (١/ ٢٥) وأبو داود رقم (٢٢٠١) والترمذي رقم (١٦٤٧) والنسائي رقم (٧٥) وابن ماجه رقم (٤٢٢٧) وهو حديث صحيح. من حديث عمر بن الخطاب.

قوله: (يجمع) أي يعزم، يقال: أجمعت على الأمر: أي عزمت عليه.

قال المنذري[1]: يُجمع بضم الياء [٣٥٦أ/ب] آخر الحروف وسكون الجيم من الإجماع وهو إحكام النية والعزيمة، يقال: أجمعت الرأي وأزمعت بمعنى واحد.

١٦٣٨/١٤ ـ (وَعَنْ عَائِشَةَ قالَتْ: دَخَلَ عَليَّ رَسُولُ الله ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقالَ: **«هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟»**، فقلنا: لا، فَقالَ: **«فإني إذَنْ صَائِمٌ»**، ثُمَّ أتانا يَوْماً آخَرَ، فَقُلْنا: يا رَسُولَ الله أُهْدِيَ لنَا حَيْسٌ، فَقالَ: **«أَرِنِيهِ فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِماً»** فأكَلَ. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إلَّا البُخارِيَّ[2]. **[صحيح]**

وَزَادَ النَّسائيُّ[3]؛ ثُمَّ قالَ: **«إنَّمَا مَثَلُ صَوْمِ المتَطَوِّعِ مَثَلُ الرَّجُلِ يُخْرِجُ مِنْ مالِهِ الصَّدَقَةَ، فإنْ شاءَ أَمْضَاها، وَإنْ شاءَ حَبَسَها»**. **[حسن]**

وفي لَفْظٍ له[4] أيْضاً قالَ: **«يا عَائِشَةُ إنَّمَا مَنْزِلَةُ مَنْ صَامَ في غَيْرِ رَمَضَانَ أَوْ في التَّطَوُّعِ بمَنْزِلَةِ رَجُلٍ أخْرَجَ صَدَقَةَ مالِهِ فَجادَ مِنْها بِما شاءَ فأمْضَاهُ، وَبَخِلَ مِنْها بِمَا شاءَ فأمْسَكَهُ»**. **[حسن]**

قالَ في البُخارِيِّ[5]: وَقالَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ: كانَ أبُو الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: عِنْدَكُمْ طَعامٌ؟ فإنْ قُلْنا: لا، قالَ: فإني صَائِمٌ يَومي هَذَا.

---

(١) في «مختصر السنن» (٣/ ٣٣١).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٢٠٧) ومسلم رقم (١٦٩/ ١١٥٤) وأبو داود رقم (٢٤٥٥) والترمذي رقم (٧٣٤) والنسائي رقم (٢٣٢٢، ٢٣٢٣) وابن ماجه رقم (١٧٠١). وهو حديث صحيح.

(٣) في سننه رقم (٢٣٢٢) وهو حديث حسن.

(٤) أي للنسائي رقم (٢٣٢٣) وهو حديث حسن.

(٥) في صحيحه (٤/ ١٤٠ رقم الباب (٢١) ـ مع الفتح) معلقاً.

• وأما أثر أبي الدرداء، فقد أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣١) وعبد الرزاق (٤/ ٢٧٢) والبيهقي (٤/ ٢٠٤) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٥٧) بسند صحيح وقد تقدم قريباً ص٢٥٩.

قالَ: وَفَعَلَهُ أبُو طَلْحَةَ[1] وأبو هُرَيْرَةَ[2] وَابْنُ عَبَّاسٍ[3] وَحُذَيْفَةُ[4] رضي الله عنهم).

الرواية الأولى أخرجها أيضاً الدارقطني[5] والبيهقي[6].

وفي لفظ لمسلم[7]: «أن النبيّ ﷺ كان يدخل على بعض أزواجه فيقول: هل من غداء؟ فإن قالوا: لا، قال: فإني صائم»، وله ألفاظ عنده.

ورواه أبو داود[8] وابن حبان[9] والدارقطني[10] بلفظ: «كان النبيّ ﷺ يأتينا فيقول: هل عندكم من غداء؟ فإن قلنا: نعم، تغدى، وإن قلنا: لا، قال: إني صائم، وإنه أتانا ذات يوم وقد أهدي لنا حيس» الحديث.

قوله: (حَيْس) بفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية بعدها سين مهملة: هو طعام يتخذ من التمر والأقط والسمن، وقد يجعل عوض الأقط الدقيق والفتيت، قاله في النهاية[11].

وقد استدل بحديث عائشة من قال: إنه لا يجب تبييت النية في صوم التطوع وهم الجمهور كما قال النووي[12].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣١) وعبد الرزاق (٤/ ٢٧٣) والبيهقي (٤/ ٢٠٤) والطحاوي (٢/ ٥٧).
بسند صحيح وقد تقدم آنفاً ص٢٥٨.

(٢) أخرجه البيهقي (٤/ ٢٠٤) بسند لا بأس به.
وله شاهد عند عبد الرزاق (٤/ ٢٧٤) بمعناه. وقد تقدم قريباً ص٢٦٠.

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٥٦) بسند حسن وقد تقدم قريباً ص٢٥٩.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٩) وعبد الرزاق (٤/ ٢٧٤) والبيهقي (٤/ ٢٠٤) والطحاوي (٢/ ٥٦) بسند صحيح وقد تقدم آنفاً ص٢٥٩.

(٥) في سننه (٢/ ١٧٦ ـ ١٧٧ رقم ٢١).

(٦) في السنن الكبرى (٤/ ٢٠٣).

(٧) في صحيحه رقم (١٧٠/ ١١٥٤).

(٨) في سننه رقم (٢٤٥٥).

(٩) في صحيحه رقم (٣٦٣٠).

(١٠) في سننه (٢/ ١٧٦ رقم ٢١).
وهو حديث حسن، والله أعلم.

(١١) في غريب الحديث لابن الأثير (١/ ٤٦٧).

(١٢) في شرحه لصحيح مسلم (٨/ ٣٥).

وأجيب عنه بأنه ﷺ قد كان نوى الصوم من الليل، وإنما أراد الفطر لما ضعف عن الصوم، وهو محتمل لا سيما على رواية: «فلقد أصبحت صائماً»، ولو سلم عدم الاحتمال كان غايته تخصيص صوم التطوع من عموم قوله: «فلا صيام له».

قوله: (إنما مثل صوم المتطوع..) إلخ. فيه دليل على أنه يجوز للمتطوع بالصوم أن يفطر ولا يلزمه الاستمرار على الصوم وإن كان أفضل بالإجماع.

وظاهره أن من أفطر في التطوع لم يجب عليه القضاء وإليه ذهب الجمهور[1].

وقال أبو حنيفة[2] ومالك[3] والحسن البصري ومكحول والنخعي: إنه لا يجوز للمتطوع الإفطار ويلزمه القضاء إذا فعل.

واستدلوا على وجوب القضاء بما وقع في رواية للدارقطني[4] والبيهقي[5] من حديث عائشة بلفظ: «واقضي يوماً مكانه» ولكنهما قالا: هذه الزيادة غير محفوظة.

قوله: (كان أبو الدرداء)، هذا الأثر وصله ابن أبي شيبة[6] وعبد الرزاق[6].

قوله: (وفعله أبو طلحة وأبو هريرة وابن عباس وحذيفة).

أما أثر أبي طلحة[7] فوصله عبد الرزاق[7] وابن أبي شيبة[7].

وأما أثر أبي هريرة[8] فوصله البيهقي[8] وعبد الرزاق[8].

---

(١) المغني (٤/ ٣٤٩) والمجموع (٦/ ٤٤٧).
(٢) البناية في شرح الهداية (٣/ ٦٣٨).
(٣) التسهيل (٣/ ٨١٦).
(٤) في سننه (٢/ ١٧٤ ـ ١٧٥ رقم ١٢).
(٥) في السنن الكبرى (٤/ ٢٧٨). من حديث أم هانئ.
وقال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٣٦٣): قالا ـ أي الدارقطني والبيهقي وهذه الزيادة غير محفوظة.
(٦) تقدم تخريجه ص ٢٥٩.
(٧) تقدم تخريجه ص ٢٥٨. رقم الحاشية (٤).
(٨) تدم تخريجه ص ٢٦٠.

وأما أثر ابن عباس[1] فوصله الطحاوي[1].

وأما أثر حذيفة[2] فوصله عبد الرزاق[2] وابن أبي شيبة[2] أيضاً.

[الباب الخامس]

باب الصبي إذا أطاق وحكم من وجب عليه الصوم في أثناء الشهر أو اليوم

١٦٣٩/١٥ ـ (عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قالَتْ: أَرْسَلَ رَسُولُ الله ﷺ غَدَاةَ عاشُورَاءَ إلى قُرَى الأَنْصَارِ الَّتِي حَوْلَ المَدِينَةِ: **«مَنْ كَانَ أَصْبَحَ صائِماً فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، وَمَنْ كانَ أَصْبَحَ مُفْطِراً فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ»**. فَكُنَّا بعد ذلكَ نصومُهُ وَنُصَوِّمُهُ صِبْيانَنا الصِّغارَ مِنْهُمْ وَنَذْهَبُ إلى المَسْجِدِ فَنَجْعَلُ لَهُمْ اللُّعْبَةَ مِنَ العِهنِ، فإذَا بَكَى أَحَدُهُمْ مِنَ الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاها إيَّاهُ حتَّى يَكُونَ عِنْدَ الإفْطارِ. أخْرَجَاهُ[3]. **[صحيح]**

قالَ البُخارِيُّ[4]: وَقالَ عُمَرُ لِنَشْوَانَ في رَمَضَانَ: وَيْلَكَ وَصِبْيانُنَا صِيامٌ، وَضَرَبَهُ).

قوله: (الربيِّع) بتشديد الياء مصغراً، ومعوّذ بكسر الواو المشددة: وهو ابن عوف ويعرف بابن عفراء.

قوله: (اللعبة) بضم اللام المشددة بعدها عين مهملة ساكنة ثم باء موحدة ثم تاء تأنيث: وهي الشيء الذي يلعب به الصبيان.

قوله: (من العهن) أي الصوف، [و][5] قيل: هو المصبوغ منه.

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/٥٦) بسند حسن وقد تقدم قريباً ص٢٥٩.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/٢٩) وعبد الرزاق (٤/٢٧٤) والبيهقي (٤/٢٠٤) والطحاوي (٢/٥٦) بسند صحيح وقد تقدم آنفاً ص٢٥٩.

(٣) البخاري في صحيحه رقم (١٩٦٠) ومسلم في صحيحه رقم (١١٣٦/١٣٦).

(٤) في صحيحه (٤/٢٠٠ رقم الباب (٤٧) ـ مع الفتح) معلقاً.
وقال الحافظ: «وهذا الأثر وصله سعيد بن منصور، والبغوي في «الجعديات» ـ (١/١٩٥ رقم ٥٩٨) ـ» اهـ.

(٥) زيادة من المخطوط (ب).

قوله: (أعطيناها إياه حتى يكون عند الإفطار)، وقع في [رواية][1] مسلم[2]: «أعطيناه إياه عند الإفطار» وهو مشكل.

ورواية البخاري[3] توضح أنه سقط منه شيء.

وقد رواه مسلم[4] أيضاً من وجه آخر فقال فيه: «فإذا سألونا الطعام أعطيناهم اللعبة تلهيهم حتى يتموا صومهم».

قوله: (لنشوان)، هو بفتح النون وسكون المعجمة كسكران وزناً ومعنًى، وجمعه نشاوى كسكارى.

قال ابن خالويه[5]: سكر الرجل فانتشى وثمل بمعنى.

وقال صاحب المحكم[6]: نشا الرجل وانتشى وتنشى: كله بمعنى سكر.

وقال [٢٣٨أ] ابن التين[5]: النشوان: السكران سكراً خفيفاً.

وهذا الأثر وصله سعيد بن منصور والبغوي في الجعديات[7] بلفظ: «إن عمر بن الخطاب أُتي برجل شرب الخمر في رمضان، فلما دنا منه جعل يقول للمنخرين والفم».

وفي رواية البغوي[7]: «فلما رفع إليه عَثَر، فقال عمر: على وجهك ويحك وصبياننا صيام، ثم أمر به فضرب ثمانين سوطاً ثم سيره إلى الشام».

الحديث استدل به على أن عاشوراء كان [صومه][1] فرضاً قبل أن يفرض رمضان، وعلى أنه يستحب أمر الصبيان بالصوم للتمرين عليه إذا أطاقوه، وقد قال باستحباب ذلك جماعة من السلف منهم: ابن سيرين[8] والزهري[9]

---

(١) زيادة من المخطوط (ب).
(٢) في صحيحه رقم (١٣٦/١١٣٦).
(٣) في صحيحه رقم (١٩٦٠).
(٤) في صحيحه رقم (١٣٧/ ١١٣٦).
(٥) حكاه عنه الحافظ في الفتح (٤/ ٢٠١).
(٦) ابن سيده في المحكم (٨/ ١٢٤).
(٧) في «الجعديات» (١/ ١٩٥ رقم ٥٩٨) لأبي القاسم عبد الله بن محمد البغوي (١٣٤ ـ ٢٣٠هـ).
(٨) أخرج عبد الرزاق في «المصنف» (٤/ ١٥٣ رقم ٧٢٩٠) عن أيوب، عن ابن سيرين قال: يؤمر الصبي بالصلاة إذا عرف يمينه من شماله، وبالصوم إذا أطاقه».
(٩) أخرج عبد الرزاق في «المصنف» (٤/ ١٥٣ رقم ٧٢٩٢) عن معمر عن الزهري وقتادة مثله ـ أي مثل أثر ابن سيرين المتقدم ـ.

والشافعي[1] وغيرهم.

واختلف أصحاب الشافعي[1] في تحديد السن التي يؤمر الصبي عندها بالصيام، فقيل: سبع سنين، وقيل: عشر، وبه قال أحمد[2]. وقيل: اثنتا عشرة سنة، وبه قال إسحٰق[2] [٣٥٦ب/ب]. وقال الأوزاعي[2]: إذا أطاق صوم ثلاثة أيام تباعاً لا يضعف فيهن حمل على الصوم.

والمشهور عن المالكية[3] أن الصوم لا يشرع في حق الصبيان.

والحديث يرد عليهم لأنه يبعد كل البعد أن لا يطلع النبيّ ﷺ على ذلك.

وأخرج ابن خزيمة[4] من حديث رَزِينة بفتح الراء وكسر الزاي: «أن

---

(١) قال النووي في «المجموع» (٦/ ٢٥٤): «لا يجب صوم رمضان على الصبي، ولا يجب عليه قضاء ما فات قبل البلوغ بلا خلاف...

قال المصنف والأصحاب: وإذا أطاق الصوم وجب على الولي أن يأمره به لسبع سنين، بشرط أن يكون مميزاً. ويضربه على تركه لعشر... والصبية كالصبي في هذا كله بلا خلاف» اهـ.

(٢) قال ابن قدامة في «المغني» (٥١١ ـ مسألة؛ قال: (وإذا كان للغلام عشر سنين، وأطاق الصيام أُخذ به).

يعني أنه يلزم الصيام ويؤمر به، ويضرب على تركه ليتمرَّن عليه، ويتعوَّده كما يلزم الصلاة ويؤمر بها.

وممن ذهب إلى أنه يؤمر بالصيام إذا أطاقه: عطاء، والحسن، وابن سيرين، والزهري، وقتادة والشافعي.

وقال الأوزاعي: إذا أطاق صوم ثلاثة أيام تباعاً، ولا يخورُ فيهنَّ ولا يضعف حُمِّل صومَ شهر رمضان.

وقال إسحاق: إذا بلغ اثنتي عشرةَ أحبُّ أن يكلَّف الصوم للعادة، واعتباره بالعشر أولى...» اهـ.

(٣) المدونة (١/ ٢٠٩).

(٤) في صحيحه رقم (٢٠٨٩) إسناده ضعيف.

قلت: وأخرجه أبو يعلى في المسند رقم (٣/ ٧١٦٢) والطبراني في المعجم الكبير (ج٢٤ رقم ٧٠٤) والبيهقي في «دلائل النبوة» (٦/ ٢٢٦) وغيرهم.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ١٨٦) وقال: رواه أبو يعلى، والطبراني في الكبير والأوسط... وعليلة ومن فوقها لم أجد من ترجمهن، وسمى الطبراني فقال: عليلة بنت الكميت، عن أمها أمينة».

النبي ﷺ كان يأمر برضعائه ورضعاء فاطمة فيتفل في أفواههم ويأمر أمهاتهم أن لا يرضعن إلى الليل»، وقد توقف ابن خزيمة في صحته.

قال الحافظ[1]: وإسناده لا بأس به، وهو يرد على القرطبي[2] قوله: لعل النبي ﷺ لم يعلم بذلك ويبعد أن يكون أمر بذلك لأنه تعذيب صغير بعبادة شاقة غير متكررة في السنة. انتهى.

مع أن الصحيح عند أهل الأصول[3] والحديث أن الصحابي إذا قال: فعلنا كذا في عهد رسول الله ﷺ كان حكمه الرفع.

لأن الظاهر اطلاعه عليه مع توفر دواعيهم إلى سؤالهم إياه عن الأحكام مع أن هذا مما لا مجال للاجتهاد فيه لأنه إيلام لغير مكلف إلا بدليل.

ومذهب الجمهور أنه لا يجب الصوم على من دون البلوغ.

وذكر الهادي في «الأحكام»[4] أنه يجب على الصبي الصوم بالإطاقة لصيام ثلاثة أيام.

واحتج على ذلك بما رواه عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا أطاق الغلام صيام ثلاثة أيام وجب عليه صيام الشهر كله».

وهذا الحديث ذكره السيوطي في الجامع الصغير[5]، وقال: أخرجه

---

(١) في «الفتح» (٤/ ٢٠١).
(٢) في «المفهم» (٣/ ١٩٥) بالمعنى.
(٣) انظر: «إرشاد الفحول» (ص٧٩٧) وإحكام الأحكام للآمدي (٤/ ١٥٥ ـ ١٦١). ومقدمة شرح صحيح مسلم للنووي (١/ ٣٠).
(٤) واسمه: (الأحكام الجامع لقواعد دين الإسلام)، تأليف: الهادي يحيى بن الحسين الهاشمي اليمني. (مؤلفات الزيدية (١/ ٨٠).
(٥) رقم (٣٢٣٨) وعزاه السيوطي للموهبي في كتاب فضل العلم. ورمز السيوطي لضعفه. وقال المناوي في «فيض القدير» (٣/ ٢٢٩): «وفيه جويبر بن سعيد الأزدي. قال ابن معين: لا شيء. والنسائي ـ في الضعفاء والمتروكين رقم (١٠٦) ـ متروك، وساق له ـ الذهبي ـ في الميزان ـ (١/ ٤٢٧) ـ هذا الخبر».
قلت: وأخرج الحديث أيضاً ابن عدي في «الكامل» (٢/ ٥٤٥ ـ ٥٤٦) من طريق جويبر عن الضحاك عن ابن عباس مرفوعاً. وقال ابن عدي: جويبر: الضعف على حديثه ورواياته بيِّن. =

الموهبي[1] عن ابن عباس، ولفظه: «تجب الصلاة على الغلام إذا عقل، والصوم إذا أطاق، والحدود والشهادة إذا احتلم».

وقد حمل المرتضى كلام الهادي على لزوم التأديب، وحمله السادة الهارونيون على أنه يؤمر بذلك [تعويداً][2] وتمريناً.

١٦/ ١٦٤٠ ـ (وَعَنْ سُفْيانَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ رَبِيعَةَ قالَ: حَدَّثَنا وَفْدُنا الَّذِينَ قَدِمُوا على رَسُولِ الله ﷺ بإسْلامِ ثَقِيفٍ، قالَ: وَقَدِمُوا عَلَيْهِ في رَمَضَانَ، وَضَرَبَ عَلَيْهِمْ قُبَّةً في المَسْجِدِ، فَلَمَّا أسْلَمُوا صَامُوا ما بَقِيَ عَلَيْهِمْ مِنَ الشَّهْرِ. رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ[3]). **[ضعيف]**

١٧/ ١٦٤١ ـ (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مَسْلَمَةَ عَنْ عَمِّهِ أنَّ أسْلَمَ أتَتْ النَّبِيّ ﷺ فَقالَ: «**صُمْتُمْ يَوْمَكُمْ هَذَا؟**»، قالُوا: لا، قالَ: «**فأتِمُّوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ وَاقْضُوا**». رَوَاهُ أبُو دَاوُدَ[4]). **[ضعيف]**

الحديث الأول إسناده في سنن ابن ماجه[3] هكذا: حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا أحمد بن خالد الوهبي، حدثنا محمد بن إسحٰق عن عيسى بن عبد الله بن

= وقال الألباني في «الضعيفة» رقم (٣٣٨٦): والضحاك ـ وهو ابن مزاحم ـ لم يسمع من ابن عباس. وقال الألباني أيضاً في «ضعيف الجامع» رقم (٢٣٩٣) ضعيف جداً.

• **تنبيه**: في «كل طبعات النيل التي وقفت عليها وهي تربو على السبعة تحرفت كلمة (الموهبي) إلى (المرهبي) وهو خطأ بين.

(١) قال المناوي في «فيض القدير» (٣/ ٢٢٩): «الموهبي: بفتح الميم وسكون الواو، وكسر الهاء، وباء موحدة. نسبة إلى موهب بطن من المغافر وهو: عمارة بن الحكم بن عباد المغافري الإسكندراني، كان فاضلاً صالحاً صاحب تآليف» اهـ.

(٢) في المخطوط (ب): (تعوداً).

(٣) في سننه رقم (١٧٦٠).

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ٤٠ رقم ٦٣٢/ ١٧٦٠): «هذا إسناد ضعيف، لتدليس محمد بن إسحاق، عن عيسى بن عبد الله، قال ابن المديني: وتفرد بالرواية عن عيسى. قال: وعيسى بن عبد الله مجهول».

والخلاصة: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

(٤) في سننه رقم (٢٤٤٧) وهو حديث ضعيف.

مالك عن عطية بن سفيان بن عبد الله فذكره، ورجال إسناده فيهم الثقة والصدوق ومن لا بأس به، وفيه عنعنة محمد بن إسحٰق.

وهذا الحديث هو طرف من حديث قدوم ثقيف على النبيِّ ﷺ وإنزاله لهم في المسجد.

والحديث الثاني أخرجه الترمذي[1] أيضاً من طريق قتادة عن عبد الرحمٰن بن مسلمة عن عمه فذكره.

الحديث الأول يدل على وجوب الصيام على من أسلم في رمضان ولا أعلم فيه خلافاً[2].

والحديث الثاني فيه دليل على أنه يجب الإمساك على من أسلم في نهار رمضان، ويلحق به من تكلف أو أفاق من الجنون أو زال عذره المانع من الصوم، وأنه يجب عليه القضاء لذلك اليوم وإن لم يكن مخاطباً بالصوم في أوله.

قال في الفتح[3]: وعلى تقدير أن لا يثبت هذا الحديث في الأمر بالقضاء فلا يتعين القضاء؛ لأن من لم يدرك اليوم بكماله لا يلزمه القضاء، كمن بلغ أو أسلم في أثناء النهار.

قال المصنف[4] رحمه الله تعالى بعد أن ساق حديث الربيع وما بعده ما لفظه: وهذا حجة في أن صوم عاشوراء كان واجباً، وأن الكافر إذا أسلم أو بلغ الصبيّ في أثناء يَومه لزمه إمساكه وقضاؤه، ولا حجة فيه على سقوط تبييت النية لأن صومه إنما لزمهم في أثناء اليوم، انتهى.

وقد قدمنا الكلام على جميع هذه الأطراف.

❁ ❁ ❁

---

(١) في سننه بإثر الحديث (٧٥٢).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٤/ ٤١٤ ـ ٤١٥).

(٣) (٤/ ١٢٦).

(٤) ابن تيمية الجد في «المنتقى» (٢/ ١٦٥).